الأحكام الفقهية المتعلقة بحاسة الذوق وحكم العمل في مهنة متذوق الأطعمة والمشروبات وضوابطه

دراسة فقهية مقارنة

د. عبد الرحيم بن مطر بن حميد الصاعدي

أستاذ الفقه المقارن المشارك، بقسم الدراسات الإسلامية، بكلية الآداب والعلوم الإنسانية، بجامعة طيبة

amhsaadi@taibahu.edu.sa

الملخص: موضوع البحث: الأحكام الفقهية المتعلقة بحاسة الذوق، وحكم العمل في مهنة متذوق الأطعمة والمشروبات، وضوابطه، ويهدف إلى جمع ودراسة هذه الأحكام دراسة فقهية مقارنة، وفق المنهج الاستقرائي التحليلي المقارن، ومن أهم نتائجه: أن الذوق قوة منبثة من العصب المفروش على جرم اللسان، تُدرك بها الطعوم بمخالطة الرطوبة اللعابية في الفم بالمطعوم، ووصولها إلى العصب، وأن الطعوم خمسة: الحلاوة، والعذوبة، والمرارة، والحموضة، والملوحة، ولا يجوز تذوق النجاسة إذا تحقق وجودها، وفي حال الشك يعمل بغالب الظن، وإذا غلب على ظنه زوالها جاز له الذوق، ويكره للصائم تذوق الطعام إلا للحاجة، ولا يفطر باليسير الذي يصل حلقه إلا إن تعمد البلع، ولا يجوز للمشتري تذوق المبيع إلا بالإذن صراحة، أو بالعرف من غير أن يضر بالمبيع، ومن حلف ألا يذوق الطعام فذاقه أو أكله حنث، ولا يحنث بالذوق لو حلف ألا يأكل إلا إن أراده، وفي حاسة الذوق الدية، وفي نقصها المتقدر قدره منها وفي غير المتقدر حكومة، ولا يُقام القصاص في كامل حاسة الذوق إلا بالمماثلة إن تيسر، وأن مهنة متذوقي الأطعمة والمشروبات قديمة حديثة، ولكنها في هذا العصر أكثر تطوراً وتعقيداً، والعمل فيها جائز ما لم تتضمن حراماً، وأوصي بالتوسع في دراسة الأحكام الفقهية لمهنة متذوقي الأطعمة والمشروبات ومقيمي العطورات.

الكلمات المفتاحية: حاسة الذوق، أحكام الذوق، مهنة متذوق الأطعمة والمشروبات.

Jurisprudence Provisions Related to the Sense of Taste & the Rule of work in the profession of Food & Beverage Connoisseur & its Controls – a Comparative Jurisprudence Study

Dr. ABDUL RAHEEM BIN MATAR BIN HAMEED ALSAEDI
Associate Professor of Comparative Jurisprudence, Department of Islamic Studies, Faculty of Arts & Humanities, Taibah University
amhsaadi@taibahu.edu.sa

ABSTRACT: The Research Subject : Jurisprudence related to the sense of taste, the rule of working in the Profession of Food and Beverage Connoisseur, their Controls. It aims to collect and study these provisions in a Comparative Jurisprudence Study, according to the Comparative Analytical Inductive Approach. One of its most important results is that taste is a Force Emanating from the Furnished Nerve on the Tongue, in which the Grafts are Perceived by Mixing Salivary Moisture in the Mouth with the Graft, and Reaching the Nerve, and that the Grafts are Five: Sweetness, Freshness, Bitterness, Acidity, and Salinity. It is not Permissible to taste Impurity if its Presence is Realized. In case of doubt it works most likely, and if it is Predominantly Thought to Disappear, it is Permissible to Taste. The Fasting Person is not Allowed to Taste Food Except for need, and does not break the ease that reaches his throat unless he Deliberately Swallows, and the Buyer may not taste the sale unless he Explicitly Authorizes it, or by Custom without Harming the sale, and whoever swears not to taste the food, its taste or eat it perjury, and does not break the taste if he swears not to eat unless he wants it, and in the sense of taste diyah, and in its Estimated Lack of it, and in the Inability of Government, and Retribution is not established in the entire sense of taste except by analogy, that The Profession of Food & Beverage Connoisseurs is Old and Modern, but in this era it is more Sophisticated and Complex, and work It is Permissible unless it Includes a Taboo, and I Recommend Expanding the study of the Provisions of the Profession of Food & Beverage Connoisseurs, and Perfume Evaluators.

Keywords: Sense of Taste, Taste Judgments, Profession of Food & Beverage Connoisseur.

المقدمة

الحمد لله الرحيم الرحمن، خلق الإنسان، علمه البيان بالقلم ونطق اللسان، والصلاة والسلام على سيد ولد عدنان، المؤيد بالحجة والقرآن والبرهان، وعلى آله وأصحابه أولي العلم والمعرفة والعرفان، ومن تبعهم بإحسان ما توالت الأزمان وتعاقب الملوان ... أما بعد؛

فإن نعم الله تعالى على الإنسان لا تعدّ ولا تحصى، كما قال تعالى: ﴿وَإِن تَعُدُّواْ نِعۡمَةَ ٱللَّهِ لَا تُحۡصُوهَآ﴾ [النَّحل: ١٨]، ومن تلك النعم العظيمة حاسة الذوق التي جعلها الله تعالى في اللسان، فبها يميز بين المطعومات والمشروبات ومذاقاتها ونكهاتها ومكوناتها، فيعرف ما يوافقه وينفعه وما يضره ولا ينفعه(١)، وقد تعلقت بهذه الحاسة جملة من الأحكام المتناثرة في عدد من الأبواب الفقهية مما نص عليه الفقهاء المتقدمون، وبعضها في مواضع نادرة، كما يتعلق بحاسة الذوق في هذا العصر أحكام مستجدة، ومنها ما يرتبط بمهنة متذوق الأطعمة والمشروبات، فرغبت أن أدرس حكم العمل فيها وضوابطه، ولمَّا لم أَرَ من جمع ودرس هذه المسائل استعنت بالله تعالى في كتابة هذا البحث، وجعلته بعنوان: **الأحكام الفقهية المتعلقة بحاسة الذوق وحكم العمل في مهنة متذوق الأطعمة والمشروبات وضوابطها –دراسة فقهية مقارنة–**.

أهمية البحث: تظهر أهمية البحث من خلال ما يلي:

١. بيان عناية الفقهاء بأحكام حاسة الذوق، وما يرتبط بها من أحكام في الأبواب الفقهية المختلفة.
٢. بحث مسألة معاصرة وهي حكم العمل في مهنة متذوق الأطعمة والمشروبات وضوابطه، وقد أصبحت واقعة في الفنادق والمطاعم العالمية وشركات تصنيع الغذاء وغير ذلك، مما يدعو إلى دراسة حكم العمل فيها وبيان ضوابطه الشرعية.
٣. بيان صلاحية الشريعة الإسلامية لكل زمان ومكان، وأنها قادرة على استيعاب المستجدات وفق ضوابط محددة.

(١) أشار ابن قدامة المقدسي –رحمه الله– في مختصر منهاج القاصدين ص٢٨٤ إلى نعمة الذوق على الإنسان وأنها من النعم التي يتم بها الأكل بعد أن ذكر اللمس، والشم، والبصر، ثم قال: "ولا يكفي ذلك، لو لم يكن لك حُسْنُ الذوق؛ إذ به تعلم ما يوافقك، وما يضرك".

مشكلة البحث وتساؤلاته:

تظهر مشكلة البحث في أنها تحاول الإجابة على الأسئلة التالية:

١. ما هي المسائل الفقهية المتعلقة بحاسة الذوق في الأبواب الفقهية كالعبادات والمعاملات والجنايات؟

٢. ما هو الوفاق والخلاف الفقهي المتعلق بهذه المسائل، وما يرتبط بها من أدلة ومناقشات موازنة وترجيح؟

٣. ما حكم العمل في مهنة متذوق الأطعمة والمشروبات؟ وضوابطه؟

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى ما يلي:

١. بيان أحكام المسائل الفقهية المتعلقة بحاسة الذوق في الأبواب الفقهية المختلفة.

٢. جمع ودراسة الخلاف الفقهي في مسائل بحاسة الذوق دراسة فقهية مقارنة.

٣. دراسة حكم العمل في مهنة متذوق الأطعمة والمشروبات وضوابطه.

٤. ما أرجوه من إثراء المكتبة الفقهية وإفادة الباحثين وعموم المسلمين بهذه الدراسة.

الدراسات السابقة:

بعد البحث في المواقع الالكترونية التي تهتم بحصر عناوين البحوث والدراسات مثل مكتبة الملك فهد الوطنية، ومركز الملك فيصل للبحوث والدراسات، ومصادر المعرفة العربية في المكتبة الرقمية السعودية لم أجد –بحسب اطلاعي– على دراسة فقهية مستقلة في عنوان البحث، ولكن هناك أبحاث في بعض مسائل البحث كالتي تتعلق بمفطرات الصيام أو ديات المنافع، ومنها:

١. البحوث الفقهية التي تناولت المفطرات المعاصرة في الصيام، وهي لا تتحدث عن الذوق بشكل مستقل، ولكنها تبني على أحكامه لبيان أحكام المفطرات المعاصرة وهي كثيرة جداً، ومنها: مفطرات الصيام المعاصرة، أ.د. أحمد بن محمد الخليل، أستاذ الفقه بجامعة القصيم، دار ابن الجوزي، ١٤٣٥هـ

٢. المفطرات الطبية المعاصرة: دراسة فقهية مقارنة، للباحث: عبدالرزاق الكندي، رسالة دكتوراه بجامعة القصيم، ٢٠١٥م.

٣. المفطرات المعاصرة، د. عبدالرؤوف محمد الكمالي، بحث منشور في حولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالزقازيق، العدد ٨، ١٤٤٠هـ.

ومن البحوث في ديات المنافع:

١. دية الحواس الخمس في الفقه الإسلامي، د. عبدالله بن محمد الجمعة، بحث منشور في مجلة العدل، العدد ٤٠، شوال ١٤٢٩هـ، تحدث في سبع صفحات من ص ٧٧-٨٣ عن دية حاسة الذوق بالكلية وطرق معرفة فقد حاسة الذوق وفقد حاسة من حواس الذوق، ونقص حاسة الذوق.

٢. دية منافع الأعضاء، محمد أحمد الخلابلة، بحث منشور في مجلة الزرقاء للبحوث والدراسات الإسلامية، المجلد ١٧، العدد ٢، ٢٠١٧م، وتكلم عن دية حاسة الذوق في صفحة واحدة.

٣. دية منافع الأعضاء في الفقه الإسلامي، عدنان أحد درويش، وهو بحث مستل من رسالة ماجستير للباحث، نُشر مجلة جامعة النجاح للأبحاث، المجلد ٣٤، ٤، ٢٠٢٠م، وتحدث في أقل من صفحة عن الاختلاف في دية حاسة الذوق.

٤. كيفية تقدير النقص في نافع الأعضاء وديتها، حمد فخري عزام، رسالة ماجستير بالجامعة الأردنية، ١٩٩٦م، وتحدث فيها من ص١١٣- ١٢٢ عن الجناية على الذوق، وحساب دية الذوق عند الفقهاء، وكيفية معرفة الذوق عند الفقهاء، والجناية على الذوق والكلام معاً، وكيفية تقدير النقص في الكلام والذوق حديثاً.

٥. أحكام الجناية على منافع الأعضاء في الفقه الإسلامي، د. شبلي أحمد عبيدات، تحدث في صفحتين ٢٠٩٤-٢٠٩٦ عن دية حاسة الذوق، ودية نقصانها.

٦. أحكام الجناية على الحواس: دراسة مقارنة، دفع الله الله العركي الخزين أحمد، رسالة دكتوراه في جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية بأم درمان بالسودان، عام ٢٠١٢م، وتحدث في الفصل الخامس عن الجناية على حاسة الذوق (اللسان) وفيه مبحثان الأول إبانة اللسان، والثاني تفويت المنفعة مع بقاء اللسان، في ٣٣ صفحة.

وهذه الأبحاث تشترك مع بحثي في مبحث دية حاسة الذوق، ويختلف بحثي عنها في بقية المسائل، وفي تناول المسألة وجوانبها، وأضفت مسألة القصاص في حاسة الذوق.

فهذا البحث يدرس المسائل الفقهية المتعلقة بحاسة الذوق، مع إضافة مسألة معاصرة لم أقف على من كتب فيها، وهي مهنة تذوق الأطعمة والمشروبات، بدراسة حكم العمل فيها وضوابطه.

منهج البحث:

سرت في البحث وفق المنهج الاستقرائي التحليلي المقارن كالتالي:

١. دراسة المسألة الفقهية، فإن كانت محل اتفاق فأوثق الاتفاق من مصادره، وإن كانت محل خلاف فأدرسها وفق ما يلي:
   - ذكر الأقوال في المسألة، ونسبتها لأصحابها وتوثيقها من مصادرها.
   - ذكر أدلة الأقوال، وبيان وجه الدلالة، وما قد يرد عليها من مناقشات، وما يجاب به عنها إن وجد، ويذكر ذلك بعد الدليل مباشرة.
   - الترجيح، وبيان أسبابه.
٢. عزو الآيات القرآنية بالرسم العثماني في المتن بذكر السورة، ورقم الآية.
٣. تخريج الأحاديث من مصادرها الأصلية، وبيان حكم أهل الشأن عليها، وإن كان الحديث في الصحيحين، أو أحدهما اكتفيت بذلك، وتخريج الآثار من مصادرها، وحكم أهل الشأن عليها.
٤. ذكر مؤلف المصدر أو المرجع بشهرته عند وروده أول مرة، ثم اكتفي بذكر اسم المصدر أو المرجع.
٥. التعريف بالمصطلحات، والألفاظ الغريبة.

خطة البحث:

انتظم البحث في مقدمة وتمهيد وستة مباحث وخاتمة على النحو التالي:

المقدمة: وفيها أهمية البحث، ومشكلته وتساؤلاته، وأهدافه، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وخطته.

التمهيد: وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الحاسة لغة.

المطلب الثاني: تعريف الذوق لغةً.

المطلب الثالث: تعريف حاسة الذوق اصطلاحاً.

المطلب الرابع: الأشياء المدركة بحاسة الذوق.

المبحث الأول: حكم ذوق النجاسة.

المبحث الثاني: حكم ذوق الطعام للصائم.

المبحث الثالث: حكم ذوق المشتري للأطعمة والمشروبات قبل شرائها.

المبحث الرابع: حكم الحنث بالتذوق لمن حلف ألا يأكل أو لا يشرب.

المبحث الخامس: الجناية على حاسة الذوق.

المبحث السادس: حكم العمل في مهنة متذوق الأطعمة والمشروبات وضوابطه.

التمهيد

المطلب الأول: تعريف الحاسة لغة: الحاسة لغة: اسم لما يُحَسُّ به، من حسَّ يحُسُّ حَسَّاً وحِسّاً وحسيساً، والحاء والسين أصلان، الأول: غلبة الشيء بقتل أو غيره، والثاني: حكاية صوت عند توجع وشبهه(٢). والمعنى المناسب للعنوان هو الأول، ومنه: أحسست بالشيء. أي: علمت به، وهو وجه تسمية الحواس الخمس حواسًا(٣).

المطلب الثاني: تعريف الذوق لغةً: الذوق لغة: مصدر ذاق يذُوق ذَوقاً وذَواقاً ومَذَاقاً(٤). و"الذال والواو والقاف أصل واحد، وهو اختبار الشيء من جهةِ تطعُّمٍ، ثم يشتق منه مجازاً"(٥)، فيكون حسياً حقيقياً باللسان وهو الأصل في الكلمة، ومنه قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا ذَاقَا ٱلشَّجَرَةَ بَدَتۡ لَهُمَا سَوۡءَٰتُهُمَا﴾ [الأعراف: ٢٢]، ومعنى ذاقا: أكلا كما بينته الآيات الآخرى، وعليه المفسرون(٦)، ويكون التذوق معنوياً مجازياً في أمور أخرى وهو معظم ما ورد في القرآن الكريم(٧). والمراد بالكلمة في العنوان: التعرَّف على طعم الشيء واختباره وتجربته، وأصله فيما يقل تناوله، وأما ما كثر فهو الأكل، والذَّوَاق: هو المأكول والمشروب نفسه، يقال: ما ذُقت ذَوَاقاً. أي: شيئاً من الطعام(٨)، والذَّوَّاق: صيغة مبالغة للخبير في تذوق الطعام والشراب(٩).

---

(٢) مقاييس اللغة لابن فارس ٣٦٤/٢، مادة (حس).

(٣) ينظر: تهذيب اللغة ٢٦٣/٣، لسان العرب لابن منظور ٤٩/٦، مادة (حس).

(٤) ينظر: العين للفراهيدي ٢٠١/٥، لسان العرب ١١١/١٠، تاج العروس للزبيدي ٣٢٦/٢٥، مادة (ذوق).

(٥) مقاييس اللغة ٣٦٤/٢، مادة (ذوق).

(٦) قال القرطبي: "أي: أكلا منها". الجامع لأحكام القرآن ١٨٠/٧، وينظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٣٩٨/٣.

(٧) ينظر: المعجم الاشتقاقي المؤصل لمحمد حسن جبل ٧١٥/٢.

(٨) ينظر: تهذيب اللغة ٢٠٣/٩، لسان العرب ١١١/١٠، مادة (ذوق).ومما وورد في استعمال (ذواق) قول جابر ﷺ في قصة غزوة الخندق: "**ولبثنا ثلاثة أيام لا نذوق ذَوَاقاً**". أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب غزوة الخندق وهي الأحزاب، رقم (٣٨٧٥)، ١٥٠٥/٤، وهو في صحيح مسلم، ولكن بدون هذه العبارة، كتاب الأشربة، باب جواز استتباعه غيره إلى دار من يثق برضاه بذلك، ويتحققه تحققاً تاماً، واستحباب الاجتماع على الطعام، رقم (٢٠٣٩)، ١٦١٠/٣.

(٩) وقد تطلق على المطلاق: سريع النكاح، سريع الطلاق. ينظر: لسان العرب ١١٢/١٠، معجم اللغة العربية المعاصرة لأحمد مختار عمر ٣٨٠/١.

المطلب الثالث: تعريف حاسة الذوق اصطلاحاً:

حاسة الذوق اصطلاحاً: عُرِّفت حاسة الذوق بعدة تعريفات ومنها:

- أنها "الحاسة الَّتِي تميز بهَا خَواص الْأَجْسَام الطعمية بوساطة الجهاز الْحسي فِي الْفَم، ومركزه اللِّسَان"(١٠).
- وقيل: إنها "إدراك طعم الشيء بواسطة الرطوبة المُنْبَثَّة بالعصب المفروش على عضل اللسان"(١١).
- وقيل: هي "قوة منبثَّة من العصب المفروش على جرم اللسان، تُدرك بها الطعوم بمخالطة الرطوبة اللعابية في الفم بالمطعوم، ووصولها إلى العصب"(١٢).
- وقيل: هي "التعرف عن طعم الشيء باللسان، واللهاة"(١٣).

وهذه التعريفات متقاربة، وتوضح معنى حاسة الذوق، وأنها قدرة حسية في اللسان؛ إذ جعل الله تعالى فيه مستقبلات (البراعم الذوقية) التي تجتمع في مجموعات صغيرة تسمى الحليمات، وترتبط بأعصاب في أول اللسان وعلى طرفيه وفي وسطه وفي آخره، وتتصل بمركز التذوق في الدماغ، ومن خلال ذلك يدرك الإنسان الطعوم، والنكهات المختلفة للطعام والشراب وغيرهما مما يتذوق، وقد أشارت التعاريف السابقة إلى أهمية الرطوبة في اللسان للحس بالمذاق، فعندما يكون اللسان جافاً، أو الطعام يابساً ينعدم المذاق(١٤).

---

(١٠) المعجم الوسيط لمجموعة من المؤلفين بجمع اللغة العربية بالقاهرة ٣١٨/١.

(١١) المصباح المنير للفيومي ٢١١/١.

(١٢) التعريفات للرجراجي ص١٠٧، وينظر: الكليات للكفوي ص٤٦٢.

(١٣) التعريفات الفقهية للبركتي ص١٠٠.

(١٤) ينظر: مدخل إلى بيولوجيا الإنسان، د. عايش محمود زيتون ص٢١٣-٢١٤، وإلى هذا يشير ابن القيم –رحمه الله– في مفتاح دار السعادة ٧٥٢/٢ بقوله: "وأُعينت حاسة الذوق بالريق المتحلل في الفم، تُدْرِك القوة الذائقة به طعوم الأشياء، ولهذا لم يكن له طعم، لا حلو، ولا حامض، ولا مالح، ولا حِرِّيف؛ لأنه كان يحيل تلك الطعوم إلى طعمه فلا يحصل به مقصوده". وحريف: يلذع اللسان بحرارة مذاقه. ينظر: لسان العرب ٤٥/٩.

المطلب الرابع: الأشياء المدركة بحاسة الذوق

خلق الله تعالى اللسان للإنسان، وهو من أجل الأعضاء نفعاً، وفيه ثلاث منافع عظيمة، لا يقوم غيره بها وهي:

١- الكلام.

٢- حاسة الذوق.

٣- استعماله في أكل الطعام بالمساعدة في مضغه، وتحريكه في الفم، ثم دفعه للجوف.

وحاسة الذوق إحدى الحواس الخمس الظاهرة التي وهبها الله للإنسان، وهي السمع والبصر والشم والذوق واللمس، وتختص حاسة الذوق بإدراك الطعوم الخمسة، وهي: الحلاوة والعذوبة والمرارة والحموضة والملوحة(١٥). وهذه الحاسة قد يتفاوت الناس فيها بحسب ما وهبهم الله تعالى من قدرة فيها، وقد يتفاوتون بسبب التعلم والتدريب عليها، وقد تتأثر بأمور كالزكام وغيره فتضعف، وقد تُفْقَد لأسباب أخرى إما مؤقتاً، أو دائماً(١٦). وما يدركه الإنسان بحاسة الذوق يعتبر من العلم الضروري؛ إذ إنه لازم للنفس في خلقها، لا يمكن دفعه، ولا يحتاج فيه إلى نظر واجتهاد(١٧). ولا شك أن حاسة الذوق آية جليلة تدل على عظمة الخالق سبحانه، وأنها من النعم الجسيمة التي امتنَّ الله ﷻ بها على الإنسان، والحيوان، وبها تحصل المنافع الكثيرة والفوائد العديدة.

(١٥) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي ٢٦٣/١٢، وّ ٦٥/١٦، أسنى المطالب لزكريا الأنصاري ٦٣/٤، المغني لابن قدامة ١٢٤/١٢، شمس العلوم للحميري ٤١١٣/٧، وقيل: إنها أربعة بدون العذوبة، والأكثر على أنها خمسة، وهي أصول الطعوم، وما عداها مركب منها، ويعود إليها، كما أشارت إلى ذلك المراجع السابقة.

(١٦) ينظر: الموسوعة العربية العالمية ٦٧٧/١٠-٦٧٨.

(١٧) ينظر: التقريب والإرشاد (الصغير) للباقلاني ١٨٨/١، الجامع لمسائل المدونة لابن يونس ٩/٢٤.

المبحث الأول

حكم ذوق النجاسة

ترتبط هذه المسألة بالطهارة من النجاسة في البدن والثوب، والمكان مع القدرة كشرط من شروط الصلاة، والنجاسة شرعاً: "قَذَرٌ مخصوص، وهو ما يمنع جِنْسُه الصلاة"(١٨). وقيل هي: "كل عين حَرُمَ تناولها مع إمكانه، لا لحرمتها، ولا لاستقذارها، ولا لضررها في بدن، أو عقل"(١٩)، فهي عينٌ مستقذرةٌ شرعاً، وقد تكون واضحة للمكلف ولا تشكل عليه، وقد تشتبه عليه فيحتاج إلى أن يتحقق من وجودها أو عدمه، ويستعمل في ذلك حواسه كالنظر إلى الطعم، أو اللون، أو الرائحة، فإذا لم يجد طريقاً لمعرفتها إلا بحاسة الذوق فمتى يجوز له معرفتها بهذه الحاسة، ومتى لا يجوز؟، ولعل الحكم يتضح من خلال الأمور التالية:

أولاً: متى ما تحقق المسلم من وجود النجاسة، أو انحصرت في محل معين، أو غلب على ظنه عدم زوالها فلا يجوز له ذوقها؛ لنهي الشريعة عن الخبائث، كما في قوله تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧]، وعن الضرر، فعن عبادة بن الصامت ﷺ: "**أن رسول الله ﷺ قضى أن لا ضرر، ولا ضرار**"(٢٠).

ثانياً: إذا غلب على الظن زوال النجاسة عن المحل، أو ذاق الشيء يظنه طاهراً فبان نجساً، أو وصلت لفمه دون قصده جاز له ذوقها من غير بلع استظهاراً للطهارة، واستكشافاً لحقيقة الحال، ولا يجب عليه ذلك، نص على

---

(١٨) المصباح المنير ص٥٩٤.

(١٩) الإنصاف للمرداوي ٢٢/١.

(٢٠) سنن ابن ماجه، أبواب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، برقم (٢٣٤٠)، ٤٣٠/٣، وقال محققو السنن: "صحيح لغيره"، ومسند الإمام أحمد، برقم (٢٢٧٧٨)، ٤٣٨/٣٧، قال ابن كثير في إرشاد الفقيه ٥٥/٢: "وفي إسْنادِهِ انْقطاعٌ، ولكن رُوِيَ من حديثِ ابن عبّاسٍ، وأبي سعيدٍ، وهو حديثٌ مشهورٌ، واللهُ أعلمُ"، وينظر في تحسينه وقبوله خلاصة البدر المنير لابن الملقن ٤٣٨/٢، وصححه الألباني في إرواء الغليل ٤٠٨/٣.

ذلك فقهاء المالكية[٢١]، والشافعية[٢٢]، قال الحطاب :"إن قيل: كيف يتصور إدراك بقاء الطعم فإن ذوق النجاسة لا يجوز؟ فالجواب: أن ذلك بعد الوقوع أي: لو ذاق فوجد الطعم لم يطهر، ويمكن تصوير ذلك ابتداء فيما إذا كانت النجاسة في الفم، أو دميت اللثة قاله ابن فرحون، زاد البلقيني من الشافعية: وكذا لو غلب على ظنه زوال الطعم فيجوز له ذوق المحل استظهارا وهو ظاهر والله – تعالى – أعلم "[٢٣]، وأما فقهاء الحنفية فلم أقف على نص في المسألة ولكن ذكروا ما يدل على الجواز، وذلك أن النجاسة عندهم مرئية وغير مرئية، وأن طهارة المرئية بزوال عينها، بكل مائع طاهر مزيل، فإن بقي أثر يشق إزالته فالمحل طاهر، وقالوا: "وكذا [أي: تحصل الطهارة] إذا أصابت النجاسة بعض أعضائه فلحسها بلسانه حتى ذهب أثرها، وكذا السكين إذا تنجس فلحسه بلسانه، أو مسحه بريقه"[٢٤]، ولا شك أن ذلك لا يكون إلا بذوق، وطهارة غير المرئية بالغسل حتى يذهب أثرها، وهو الطعم أو اللون أو الرائحة، ولكل حالة طريق لمعرفة حقيقة الأثر، بالذوق، أو الشم، أو الإبصار، ولا فرق بين المرئية وغيرها في هذا الحكم[٢٥]، وكذلك فقهاء الحنابلة فإنهم لم ينصوا على المسألة بعينها، ولكن العبرة عندهم كغيرهم باعتبار طعم النجاسة أو لونها أو ريحها، فيفهم من ذلك تأثير اختلاف الطعم إن وجده المكلف، وأنه أقوى الأوصاف

(٢١) وهذه الصورة ينقلها المالكية عن الشافعية، مع تأييد جوازها. ينظر: ، التاج والإكليل للمواق ٢٣٦/١، حاشية الدسوقي ٨٠/١، وقالوا: لا يلزم عصر اللباس إذا ذهب طعم النجاسة عن الماء المنفصل، وإلا لم يطهر ويلزم حينئذ عصره ولو عسر زواله؛ لأن بقاء الطعم دليل على تمكّن النجاسة من المحل، وأما اللون والريح إن عسرا فهما لغو، كما يعفى عن الرائحة في الاستنجاء إذا عسر زوالها من اليد أو المحل.

(٢٢) وهو القول الأوجه في المذهب، والقول الآخر المنع مطلقاً؛ لاحتمال النجاسة. ينظر: أسنى المطالب ٢٤/١، تحفة المحتاج للهيتمي ٣١٦/١، وقال: "والأوجه جواز ذوق المحل إذا غلب على ظنه زوال طعمه للحاجة"، المنثور في القواعد الفقهية للزركشي ٢٥٢/٣.

(٢٣) مواهب الجليل للحطاب ١٦٣/١.

(٢٤) خزانة المفتين للسمناقي ص: ٢٠١، وما بين [ ] توضيح من الباحث.

(٢٥) ينظر: المبسوط للسرخسي ٢٨/٢٤، تبيين الحقائق للزيلعي ٢١/١، البحر الرائق لابن نجيم ٨٨/١، النهر الفائق لسراج الدين ابن نجيم ٧٦/١.

المؤثرة[٢٦]، ونقل ابن المنذر الإجماع على اعتبار الأوصاف الثلاثة، ومنها الطعم فقال: "وأجمعوا على أن الماء القليل والكثير إذا وقعت فيه نجاسة فغيرت للماء طعماً، أو لوناً، أو ريحاً: أنه نجس ما دام كذلك، وأجمعوا على أن الماء الكثير من النيل والبحر، ونحو ذلك إذا وقعت فيه نَجاسة فلم تغير له لونًا ولا طعمًا ولا ريحاً: أنه بحاله، ويتطهر منه"[٢٧]، ودليل ذلك:

- أن للغالب حكم الكل، ويُلحق القليل بالأعم والغالب[٢٨].
- أن قليل النجاسة معفو عنه على الراجح؛ لمشقة التحرز منه، وقد قال تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البَقَرَة: ١٨٥] ، ورفعاً للحرج، قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨][٢٩]، وقال أبو وائل: كَانَ أَبُو مُوسَى ﷺ يُشَدِّدُ فِي الْبَوْلِ. وَيَبُولُ فِي قَارُورَةٍ وَيَقُولُ: إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَ إِذَا أَصَابَ جِلْدَ أَحَدِهِمْ بَوْلٌ قَرَضَهُ بِالْمَقَارِيضِ. فَقَالَ حُذَيْفَةُ: لَوَدِدْتُ أَنَّ صَاحِبَكُمْ لَا يُشَدِّدُ هَذَا التَّشْدِيدَ. فَلَقَدْ رَأَيْتُنِي أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَتَمَاشَى. فَأَتَى سُبَاطَةَ خَلْفَ حَائِطٍ. فَقَامَ كَمَا يَقُومُ أَحَدُكُمْ. فَبَالَ. فَانْتَبَذْتُ مِنْهُ. فَأَشَارَ إِلَيَّ فَجِئْتُ. فَقُمْتُ عِنْدَ عَقِبِهِ حَتَّى فرغ[٣٠]. قال النووي: "مقصود حذيفة أن هذا التشديد خلاف السنة؛ فإن النبي ﷺ بال قائماً، ولا شك في كون القائم معرضاً للرشيش، ولم يلتفت النبي ﷺ إلى هذا الاحتمال، ولم يتكلف البول في قارورة كما فعل أبو موسى ﷺ -والله أعلم-"[٣١].
- أن الحاجة تدعو إلى ذلك لمعرفة حقيقة الحال[٣٢].

وكما تقدم أن ذلك يجوز ولا يجب، والأفضل أن يأخذ المكلف بغالب الظن، فإذا غلب على ظنه زوال النجاسة

---

(٢٦) ينظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي ١١٨/١، الإنصاف ٣٢/١، شرح منتهى الإرادات للبهوتي ١٧/١.
(٢٧) الإجماع ص٤٣.
(٢٨) ينظر: المبسوط ٢٨/٢٤، المنثور في القواعد الفقهية ٢٥٢/٣، نهاية المحتاج للرملي ٢٥٧/١، كشاف القناع للبهوتي ٤٥/١.
(٢٩) ينظر: شرح الزرقاني على مختصر خليل ٩١/١.
(٣٠) صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، رقم (٢٧٣)، ٢٢٨/١.
(٣١) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج للنووي ١٦٧/٣.
(٣٢) ينظر: تحفة المحتاج ٣١٨/١.

اكتفى بذلك دون أن يتأكد بالتذوق، فإن كثيراً من الأحكام مبنية على غلبة الظن.

ثالثاً: إذا شك في زوال النجاسة عن العين فهل يجوز له ذوق المحل لاستكشاف حقيقة الحال؟، لم أقف على من نص على المسألة سوى فقهاء المالكية، واختلفوا فيها على قولين:

القول الأول: يحرم ذوق المحل عند الشك لاستكشاف وجود النجاسة. وهو الظاهر من قول المالكية(٣٣).

القول الثاني: يكره ذوق المحل عند الشك لاستكشاف وجود النجاسة. وهو قول المالكية في المعتمد(٣٤).

دليل القول الأول:

١- أن التلطخ بالنجاسة حرام، والأدلة على اجتناب النجاسة كثيرة، كقوله تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ۝٤ وَٱلرُّجْزَ فَٱهْجُرْ ۝٥﴾ [المُدَّثِّر: ٤ - ٥]، وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِحَائِطٍ مِنْ حِيطَانِ الْمَدِينَةِ، أَوْ مَكَّةَ، فَسَمِعَ صَوْتَ إِنْسَانَيْنِ يُعَذَّبَانِ فِي قُبُورِهِمَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (**يُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ**). ثُمَّ قَالَ: (**بَلَى، كَانَ أَحَدُهُمَا لَا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ**...) الحديث"(٣٥).

٢- أن اليقين لا يزول بالشك، وهو الطهارة(٣٦).

دليل القول الثاني:

أن التلطخ بالنجاسة مكروه على المعتمد من المذهب، ويمكن ذوقها دون بلع، أي: يذوق ثم يمجها، ولا يلزم من الذوق الابتلاع(٣٧).

الترجيح: يترجح من قولي المالكية –والله تعالى أعلم– القول الأول، وهو تحريم تذوق النجاسة عند الشك في

(٣٣) ينظر: حاشية الدسوقي ١/٨٠.

(٣٤) ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي ١/١١٥، حاشية الدسوقي ١/٨٠.

(٣٥) ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي ١/١١٥، حاشية الدسوقي ١/٨٠.

(٣٦) صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب من الكبائر أن لا يستتر من بوله، رقم (٢١٣)، ١/٨٨، صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه، رقم (٢٩٢)، ١/٢٤٠.

(٣٧) ينظر: شرح الزرقاني على مختصر خليل ١/٩١.

وجودها، سواء كان الماء طاهراً في الأصل، أو نجساً؛ تمسكاً بالأصل، وهو اليقين، ولا يلتفت إلى الشك؛ لقوله ﷺ: "**دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيبُكَ**"(٣٨)، ولأن ذلك قد يسبب الوسواس، وما دام الماء يطلق عليه اسم الماء فهو ماء مطلق، يشمله عموم قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾ [المَائِدَة: ٦]، وكلمة ماء نكرة في سياق النفي فتعم كل ما يطلق عليه ماء(٣٩).

(٣٨) سنن الترمذي، أبواب صفة القيامة والرقائق والورع، باب منه، رقم (٢٥١٨)، ٦٦٨/٤، وقال: "وهذا حديث صحيح"، وسنن النسائي، كتاب الأشربة، باب الحث على ترك الشبهات، رقم (٥٧١١)، ٣٢٧/٨، مسند الإمام أحمد، رقم (١٧٢٣)، ٢٤٩/٣، وصححه الألباني في إرواء الغليل ٤٤/١.

(٣٩) ينظر: كشف الأسرار للبزودي ١٢/٢، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص١٧٩، البحر المحيط للزركشي ١٥٧/٤، المسودة في أصول الفقه آل تيمية ص١٠٠-١٠١.

المبحث الثاني

حكم ذوق الطعام للصائم

اتفق الفقهاء على كراهة ذوق الطعام للصائم من غير حاجة، وجوازه عند الحاجة وللمصلحة المعتبرة، وأنه إذا ذاق الطعام ولم يدخل جوفه لم يفطر بذلك(٤٠).

الأدلة على ذلك:

١- أن الصائم حين يذوق الطعام لا يأمن أن يدخل منه شيء إلى حلقه، والجاذبة قوية حينئذ، فيُعرِّض صومه للإفساد، والأبرأ لذمته أن يبتعد عن ذلك، ولا يكون كمن يحوم حول الحمى يوشك أن يرتع فيه، كما قال النبي ﷺ: "**مَنْ يَرْتَعْ حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكْ أن يواقعه**"(٤١)(٤٢).

٢- أن الحاجة تنزل منزلة الضرورة(٤٣)؛ قال ابن عباس رضي الله عنهما: "**لا بأس أن يتطاعم الصائم بالشيء**"

(٤٠) ينظر: المبسوط ٣/٩٣، بدائع الصنائع للكاساني ٢/١٠٦، تبيين الحقائق ١/٣٣٠، رد المحتار لابن عابدين ٢/٤١٦، وقيل: الكراهة في الفرض، دون النفل؛ لأنه يباح له الفطر في النفل بعذر، وبدونه، فالذوق أولى بعدم الكراهة. وهو رواية الحسن بن زياد، وتعد رواية شاذة والمعتمد في المذهب إطلاق الكراهة. قال ابن نجيم في البحر الرائق ٢/٣٠١: "وفيه بحث؛ لأن المذهب أن الإفطار في التطوع لا يحل من غير عذر، فما كان تعريضاً له عليه يكره؛ لأن كلامنا عند عدم العذر، وأما على رواية الحسن فمُسلَّم"، المدونة للإمام مالك ١/٢٧٠، الذخيرة للقرافي ٢/٣٢٦، التاج والإكليل ٣/٣٣٠، مواهب الجليل ٢/٤١٥، حاشية الدسوقي ١/٥١٧، المجموع للنووي ٦/٣٩٤، أسنى المطالب ١/٤٢٢، المغني لابن قدامة ٣/١٢٥، الإنصاف ٣/٣٢٦.

(٤١) صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب الحلال بين والحرام بين وبينهما مشبَّهات، رقم (١٩٤٦)، ٢/٧٢٣، واللفظ له، صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات، رقم (١٥٩٩)، ٣/١٢١٩.

(٤٢) ينظر: المبسوط ٣/٩٣، بدائع الصنائع ٢/١٠٦، العناية شرح الهداية للبابرتي ٢/٣٤٤، منح الجليل لعليش ٢/١٢٢، أسنى المطالب ١/٤٢٢، المبدع في شرح المقنع برهان الدين ابن مفلح ٣/٣٦.

(٤٣) ينظر: المنثور في القواعد ٢/٢٤، موسوعة القواعد الفقهية للبورنو ٣/٦٧.

يعني المرقة ونحوها[٤٤][٤٥].

٣- أن الفطر يتحقق بوصول شيء إلى الجوف، ولا يوجد ذلك مع ذوق الطعام صورةً ولا معنى، والفم في حكم الظاهر[٤٦].

٤- قياس ذوق الطعام على المضمضة والاستنشاق والسواك[٤٧].

واختلف الفقهاء فيما إذا ذاق الطعام فوجد طعمه في حلقه هل يفطر بذلك؟ على قولين:

القول الأول: أنه لا يفطر بذلك. وهو قول الجمهور من الحنفية[٤٨]، والشافعية[٤٩]، والحنابلة[٥٠].

القول الثاني: أنه يفطر بذلك. وهو قول المالكية[٥١]، ووجه للشافعية[٥٢]، وقول للحنابلة[٥٣].

دليل القول الأول:

١- قياس ما يدخل في الجوف من ذوق الطعام على أثر الرائحة وقوتها ومجاورتها، وأنها مع ذلك لا تفطر[٥٤].

---

(٤٤) أخرجه البخاري في صحيحه تعليقاً بصيغة الجزم، كتاب الصوم، باب اغتسال الصائم، ٦٨١/٢ قال: وقال ابن عباس رضي الله عنهما: "**لا بأس أن يتطعَّم القدر أو الشيء**". وابن أبي شيبة، كتاب الصيام، في الصائم يتطعم بالشيء، برقم (٩٥٢٨)، ٥٥٦/٥ وحسنه محقق المصنف معالي الشيخ سعد بن ناصر الشثري، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصيام، باب الصائم يذوق شيئاً، رقم (٨٢٥٤)، ٤٣٥/٤، وصحح إسناده النووي في المجموع ٣٩٤/٦.

(٤٥) ينظر: تبيين الحقائق ٣٣٠/١، المجموع ٣٩٤/٦.

(٤٦) ينظر: المبسوط ٩٣/٣.

(٤٧) ينظر: المرجع السابق، نفس الموضع، الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٤٧٣/٢.

(٤٨) ينظر: بدائع الصنائع ١٠٦/٢، تبيين الحقائق ٣٣١/١.

(٤٩) ينظر: المجموع ٣٩٤/٦، أسنى المطالب ٤٢٢/١.

(٥٠) ينظر: المغني ١٢٥/٣، الإنصاف ٣٢٦/٣.

(٥١) ينظر: الذخيرة ٣٢٦/٢، حاشية الدسوقي ٥١٧/١، وظاهر المذهب أنه لو دخل جوفه شيء منه فعليه القضاء إن لم يتعمد، فإن تعمّد فعليه الكفارة مع القضاء كما هو ظاهر من المرجعين.

(٥٢) ينظر: المجموع ٣٩٤/٦، وقال: "وحكى الدارمي وجهاً عن ابن القطان أنه إن ابتلع الريق وفيه طعمه أفطر، وليس بشيء".

(٥٣) ينظر: المغني ١٢٥/٣، الإنصاف ٣٢٦/٣.

(٥٤) ينظر: المجموع ٣٩٤/٦، أسنى المطالب ٤٢٢/١.

نوقش: بوجود الفرق بين الطعم والرائحة، فإن الرائحة لا تستصحب من الجسم شيء بخلاف الطعم فإنه عين شيء يدخل الجوف من المنفذ المعتاد(٥٥).

يجاب عنه: بأن الداخل يسير، كالذي يكون مع المضمضة والاستنشاق فلا يضر.

٢- قياس ذوق الطعام على من لطَّخ باطن قدمه بالحنظل ووجد طعمه في حلقه أنه لا يفطر بذلك(٥٦).

٣- أنه لا يمكن الاحتراز منه عادة فصار بمنزلة أثر المضمضة والاستنشاق والسواك(٥٧).

واستدلوا بالدليلين الثالث والرابع السابقين في أدلة جواز ذوق الطعام عند الحاجة.

دليل القول الثاني:

أن وصوله إلى جوفه دليل على وصول شيء من أجزائه إليه فيفطر بذلك، أشبه ما لو تعمد(٥٨).

الترجيح: ينبغي للصائم أن يحفظ صومه، وأن يجتنب ذوق الطعام إلا عند الحاجة من غير تكرار، وبعد التذوق يلفظه، ويمجُّه ويتحرز من بلعه، والأفضل له غسل فمه، فإن وصل إلى حلقه شيء بعد ذلك فالراجح –والله تعالى أعلم– هو القول الأول أنه لا يفطر بذلك؛ قياساً على العفو عن أثر المضمضة والاستنشاق والسواك، فإن تعمد بلع ما ذاق فأنه يفطر بذلك؛ لتقصيره، وتعمده البلع.

---

(٥٥) ينظر: الذخيرة ٣٢٦/٢، مواهب الجليل ٤١٥/٢.

(٥٦) ينظر: المغني ١٢٥/٣، وفيه قول الإمام أحمد –رحمه الله–: "أحب أن يجتنب ذوق الطعام، فإن فعل لم يضره، ولا بأس به". المبدع في شرح المقنع ٣٦/٣.

(٥٧) ينظر: رد المحتار ٣٩٦/٢.

(٥٨) ينظر: مواهب الجليل ٤١٥/٢، المبدع في شرح المقنع ٣٦/٣.

المبحث الثالث

حكم ذوق المشتري للأطعمة والمشروبات قبل شرائها

ترتبط هذه المسألة بشرط من شروط البيع، وهو العلم بالمعقود عليه، من الثمن والمثمن، والمقصود هنا هو العلم بالمثمن، والأصل في ذلك الرؤية للحاضر، أو الوصف للغائب، وذلك أن بعض الأطعمة والأشربة تُعرف جودتها وسلامتها بالتذوق، فهل للمشتري التذوق قبل الشراء؟، والذي يظهر أن المسألة على ثلاثة أحوال:

الحال الأول: أن يمنع البائع من التذوق، صراحة أو يتضح ذلك من دلالة الحال، ففي هذه الحال لا يجوز التذوق إلا بإذن منه؛ لحرمة مال المسلم، وأنه لا يحل منه شيء إلا عن طيب نفس منه، وغالباً ما يكون هذا المنع في الأطعمة والأشربة المرتفعة الثمن، والأدلة على ذلك كثيرة، ومنها:

- قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾ [البَقَرَة: ١٨٨].
- قوله تعالى: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا ۝٤﴾ [النِّسَاء: ٤].
- قول النبي ﷺ: "**فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، إِلَى يَوْمِ تَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ**"(٥٩).
- قول النبي ﷺ: "**لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ إِلَّا بِطِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ**"(٦٠).

الحال الثاني: أن يأذن البائع ويرضى في التذوق صراحة، أو بدلالة الحال، أو جرى العرف بذلك، وكان في اليسير فإنه يجوز التذوق في هذه الحال؛ لإذنه في ذلك، وإباحته للمشترين، والغالب أنه يفعل ذلك لمصلحته في كسب

---

(٥٩) صحيح البخاري، كتاب الحج، باب الخطبة أيام منى، رقم (١٦٥٤)، ٦٢٠/٢، واللفظ له، صحيح مسلم، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال، رقم (١٦٧٩)، ١٣٠٥/٣.

(٦٠) مسند الإمام أحمد، رقم (٢٠٦٩٥)، ٢٩٩/٣٤، وسنن الدارقطني، كتاب البيوع، رقم (٢٨٨٥)، ٤٢٤/٣، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الغصب، باب من غصب جارية فباعها ثم جاء رب الجارية، رقم (١١٦٥٤)، ٦٢/١٢، وصححه ابن الملقن في البدر المنير ٦٩٧/٦، والألباني في إرواء الغليل ٢٧٩/٥، وذكر ابن عبدالبر في الاستذكار ٨٨/٧ أن هذا أصل مجتمع عليه، وقال القرطبي في المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ١٩٤/٥: "وهذا أصل ضروري معلوم من الشرائع كلها".

رضاهم، ودليله قول النبي ﷺ: "**لا يَحْلُبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةَ امْرِئٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ تُؤْتَى مَشْرُبَتُهُ، فَتُكْسَرَ خِزَانَتُهُ، فَيُنْتَقَلَ طَعَامُهُ؟ فَإِنَّمَا تَخْزُنُ لَهُمْ ضُرُوعُ مَوَاشِيهِمْ أَطْعِمَاتِهِمْ، فَلَا يَحْلِبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةَ أَحَدٍ إلا بإِذْنِه**"(٦١).

الحال الثالث: أن يجهل المشتري إذن البائع في التذوق فقد اختلف الفقهاء في جواز ذلك، وهل يعد شرطاً لصحة البيع؟ على قولين:

القول الأول: يجوز له ذوق المبيع بما يحصل به العلم به، وليس ذلك من صحة شرط البيع. وهو قول الحنفية(٦٢)، والمالكية(٦٣)، والشافعية في الأصح(٦٤)، والحنابلة في المذهب(٦٥).

القول الثاني: يشترط الذوق في المذوق. وهو وجه للشافعية(٦٦).

أدلة القول الأول:

١- عن حسان بن بشر قال: رأيت سالم بن عبد الله مر بصاحب صير -يعني صِحْنَاة-(٦٧) فأخذ منه فذاقه، فقال: "**كيف تبيع هذا؟**"، وقال إبراهيم النخعي: "**لا بأس إذا اشترى الشيء بأن يذوقه قبل أن يشتريه**"(٦٨).

---

(٦١) صحيح البخاري، كتاب اللقطة، باب لا تحتلب شاة أحد بغير إذن، رقم (٢٣٠٣)، ٨٥٨/٢، صحيح مسلم، كتاب اللقطة، باب تحريم حلب الماشية بغير إذن مالكها، رقم (١٧٢٦)، ١٣٥٢/٣.

(٦٢) نص الحنفية على أن الذوق يقوم مقام الرؤية، ومعنى ذلك لو اشترى شيئاً فذاقه ولم يره فليس له خيار إذا رآه، وإن كان صائماً ففي المسألة عندهم قولان، قيل: يكره أن يذوق الطعام لمعرفة جودته، وقيل: لا بأس بذلك إذا لم يجد بُدَّاً من شرائه وخاف الغبن. ينظر: تبيين الحقائق ٣٣٠/١، فتح القدير لابن الهمام ٣٤٤/٢.

(٦٣) ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي ٣٣/٥، حاشية الدسوقي ٢٤/٣.

(٦٤) ينظر: المجموع ٣٤٨/٩، أسنى المطالب ٢٠/٢.

(٦٥) ولو بلا إذن، وهو المذهب، والورع أن يستأذن. ينظر: المغني ١٢٥/٣، الفروع شمس الدين ابن مفلح ٤/٤، وقال عن قول الإمام أحمد -رحمه الله-: "نص عليه، وقال أيضاً: لا أدري إلا أن يستأذن"، الإنصاف ٢٦٣/٤.

(٦٦) ينظر: المجموع ٣٤٨/٩، الهداية إلى أوهام الكفاية الإسنوي ٣٥٠/٢٠، المهمات في شرح الروضة الإسنوي ٩٤/٥.

(٦٧) قال ابن منظور في لسان العرب ٤٧٨/٤: "والصير: "السمكات المملوحة التي تعمل منها الصحناة".

(٦٨) أخرجهما ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب البيوع والأقضية، الرجل يشتري الشيء فيذوقه، ٢٤٨/٥، والظاهر في معنى قوله: كيف تبيع هذا؟ أي: ما هي صفة البيع التي تبيع بها، وكيفيتها، وهو سؤال عن الكمية، والثمن -والله أعلم-.

٢- أن معظم المقصود يحصل برؤية المبيع فلا يشترط غيرها(٦٩).

٣- جريان العادة بذلك، وبه يحصل العلم بحقيقة المبيع، وألا يكون في البيع غرر أو جهالة(٧٠).

دليل القول الثاني: لكون العلم بالمبيع شرطًا في صحة البيع، ولا يحصل العلم به إلا بالذوق فيشترط لصحته(٧١).

يناقش: بعدم التسليم؛ لأن العلم بالمقصود قد يحصل بغير التذوق، ويكتفي المشتري بالرؤية، ويرضى بذلك، وليس على جعل التذوق شرطاً لصحة البيع دليل ظاهر.

الترجيح: الأصل هو المنع؛ لحرمة مال المسلم إلا بطيب نفس منه، والراجح –والله تعالى أعلم– هو القول الأول، وهو جواز التذوق، وليس شرطاً لصحة البيع، ولكنه يقيد بقيود منها أن يكون بإذن البائع ومن غير أن يضر به أو بسلعته، وأن يكون في اليسير، مع نية الشراء إن ناسبه، وليس عبثاً أو بقصد الأكل فقط.

(٦٩) ينظر: المجموع ٣٤٨/٩، أسنى المطالب ٢٠/٢.

(٧٠) ينظر: التبصرة للخمي ٤٤٥٦/٩، حاشية الدسوقي ٢٤/٣، مطالب أولي النهى للرحيباني ٢٦/٣.

(٧١) ينظر: المجموع ٣٤٨/٩، الهداية إلى أوهام الكفاية ٣٥٠/٢٠.

المبحث الرابع

حكم الحنث بالتذوق لمن حلف ألا يأكل أو لا يشرب

اتفق الفقهاء على أن من حلف ألا يذوق طعاماً، أو شراباً ثم ذاقه، أو أكله أو شربه أنه يحنث بذلك، وأنه إن حلف ألا يأكل أو لا يشرب ثم ذاقه أنه لا يحنث إن لم يصل إلى جوفه(٧٢)، قال ابن قدامة –رحمه الله–: "وإن حلف لا يأكله، أو لا يشربه فذاقه لم يحنث في قولهم جميعاً"(٧٣)، والأدلة على ذلك:

١- إن حلف لا يذوق فذاق حنث؛ لوجود حقيقة الذوق، وإن أكل أو شرب حنث؛ لأنه ذوق وزيادة(٧٤).

٢- أنه عقد يمينه على فعل الأكل والشرب، والذوق ليس بأكل ولا شرب، والأكل والشرب هما إيصال الشيء إلى الجوف بفيه، والذوق معرفة طعم الشيء بفيه من غير إدخال عينه إلى حلقه، ومتى عقد يمينه على فعل فأتى بما دونه لم يحنث، وكل أكل ذوق، وليس كل ذوق أكلاً(٧٥).

٣- أن الذوق مختلف عن الأكل والشرب، اللذين يقصد منهما التغذي، بخلاف الذوق الذي لا يحصل به التغذي(٧٦).

---

(٧٢) ينظر: المبسوط ١٧٥/٨، بدائع الصنائع ٦٧/٣، البحر الرائق ٣٤٤/٤، رد المحتار ٧٦٥/٣، ونص الحنفية على اعتبار دلالة العرف والحال فما لو نوى بالذوق الأكل أو الشرب أنه لا يحنث بالذوق، وأنه يُدَيَّنُ في هذا فيما بينه وبين الله تعالى، ولا يُصدَّق في القضاء؛ لعدوله عن الظاهر. المدونة ٦٠١/١، التاج والإكليل ٤٥٠/٤، حاشية الدسوقي ١٤٢/٢، وقال المالكية: ولو وصل حلقه، وفرقوا بين هذه المسألة ومسألة تذوق الصائم، قال العدوي في حاشيته على شرح مختصر خليل للخرشي ٧١/٣: "**والفرق أن الصوم هو الإمساك، ومن وصل إلى حلقه شيء لم يمسك، بخلاف الحلف على عدم الأكل، فإن الغرض من ذلك هو عدم التغذي بما يشغل المعدة، والواصل للحلق فقط لا يحصل منه شيء من ذلك**"، الأم للشافعي ٨٤/٧، أسنى المطالب ٢٥٨/٤، كشاف القناع ٢٦٦/٦، مطالب أولي النهى ٣٩٦/٦.

(٧٣) المغني ٦١٢/٩.

(٧٤) ينظر: المبسوط ١٧٥/٨، مغني المحتاج للشربيني ٢٠٨/٦، كشاف القناع ٢٦٦/٦.

(٧٥) ينظر: المبسوط ١٧٥/٨، بدائع الصنائع ٦٧/٣، البحر الرائق ٣٤٤/٤، الحاوي الكبير ٤٩١/١٩.

(٧٦) ينظر: الذخيرة ٣٣٥/٣، شرح مختصر خليل للخرشي ٧١/٣، الأم ٨٤/٧، مغني المحتاج ٢٠٨/٦، كشاف القناع ٢٦٦/٦، مطالب أولي النهى ٣٩٦/٦.

٤- القياس على المضمضة والاستنشاق والسواك للصائم في عدم تفطريها له، وكذلك التذوق هنا لا يحنث به[٧٧].

٥- أنه إن نوى بالذوق الأكل والشرب قُبل ذلك؛ لأنه من محتملات لفظ الذوق في اللغة والعرف، فإذا قال الرجل: ما ذقت اليوم شيئاً. أي: ما أكلت، فيكون من إطلاق العام وإرادة الخاص[٧٨].

(٧٧) ينظر: كشاف القناع ٢٦٦/٦، مطالب أولي النهى ٣٩٦/٦.

(٧٨) المبسوط ١٧٥/٨، بدائع الصنائع ٦٧/٣، البحر الرائق ٣٤٤/٤-٣٤٥.

المبحث الخامس

الجناية على حاسة الذوق

خلق الله تعالى للإنسان أعضاءً، وجعل لها منافع، وقد يسميها بعض الفقهاء معاني كما عند الشافعية(٧٩)، وأجمع العلماء في الجملة على أن في المنافع دية، فعن عوف الأعرابي أنه سمع المهلب عم أبي قلابة ﷺ يقول: "**رَمَى رَجُلٌ رَجُلًا بِحَجَرٍ فِي رَأْسِهِ فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَذَهَبَ سَمْعُه، وَعَقْلُه، وَلِسَانُه، وَذَكَرُهُ فَقَضَى فِيهَا عُمَرُ بِأَرْبَعِ دِيَاتٍ، وَهُوَ حَيٌّ**"(٨٠)، وقال الجويني: "**والحواس بجملتها شريفة، والأصحاب مطبقون على تعليق الدية بكل واحدة**"(٨١)، ومن تلك الأعضاء اللسان، وما فيه من المنافع، وفي كتاب النبي ﷺ إلى أهل اليمن الذي بعثه مع عمرو بن حزم: "**وَفِي اللِّسَانِ الدِّيَةَ**"(٨٢)، قال ابن المنذر: "**وأجمعوا على أن في اللسان الدية ... وأكثر من**

---

(٧٩) ينظر: حاشية الجمل ٦٥/٥، حاشية البجيرمي ١٦٥/٤.

(٨٠) مصنف عبدالرزاق كتاب العقول، باب من أصيب من أطرافه ما يكون فيه ديتان أو ثلاث، رقم (١٨١٨٣)، ١١/١٠، مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الديات، إذا ذهب سمه وبصره، رقم (٢٩١٣٥)، ١٤١/١٥، وحسنه محقق المصنف معالي الشيخ سعد الشثري، السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الديات، باب ذهاب العقل من الجناية، رقم (١٦٢٢٨)، ١٥١/٨، وحسنه الألباني في إرواء الغليل ٣٢٢/٧، وينظر تصحيحه في: ما صح من آثار الصحابة في الفقه لزكريا بن غلام قادر الباكستاني، ١٢٥٩/٣، وروضة المتع في تخريج أحاديث الروض المربع لخالد الشلاحي، ٣٢١/٥، وقال: "قلت: رجاله ثقات، وظاهر إسناده الصحة".

(٨١) نهاية المطلب للجويني ٣٧٧/١٦.

(٨٢) أبو داود في مراسيله، باب كم الدية، رقم (٢٦٠)، ص٢١٣، والنسائي في السنن الكبرى، كتاب القسامة، ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول واختلاف الناقلين له، رقم (٧٠٢٩)، ٣٧٣/٦، وابن حبان في صحيحه، ذكر كتبة المصطفى ﷺ كتابه إلى أهل اليمن، رقم (٧٢٠١)، ٦٦٧/٧، والحاكم في المستدرك، كتاب الزكاة، رقم (١٤٤٧)، ٥٥٢/١، وقال: "هذا حديث صحيح كبير"، وقال الذهبي في المهذب في اختصار السنن الكبير ١٤٤٤/٣: "وهو كتاب محفوظ، يتداوله آل حزم، وإنما الشأن في اتصال سنده"، ولذلك اختُلف في صحته، ولكن تلقاه العلماء بالقبول، قال ابن كثير في إرشاد الفقيه ٢٧٧/٢: "قلت: وعلى كل تقدير، فهذا الكتاب متداول بين أئمة الإسلام قديماً، وحديثاً، يعتمدون عليه، ويفزعون في مهمات هذا الباب إليه ... ثم قد رُوي لأفراد هذا الحديث شواهد أخر من أحاديث متعددة". وينظر: البدر المنير ٣٨٥/٨، إرواء الغليل ٣٥٢/١، وقال: "صحيح لغيره".

نحفظ عنه من أهل العلم أن في ذهاب الصوت من الجناية: الدية"(٨٣)، وقال الموفق ابن قدامة موضحاً دية اللسان ومنافعه: "**وإن جنى على لسان ناطق فأذهب كلامه وذوقه ففيه ديتان، وإن قطعه فذهبا معا ففيه دية واحدة؛ لأنهما يذهبان تبعاً لذهابه، فوجبت ديته دون ديتهما، كما لو قتل إنساناً لم تجب إلا دية واحدة، ولو ذهبت منافعه مع بقائه ففي كل منفعة دية**"(٨٤)، فاللسان من أعظم الأعضاء نفعاً، وأتمها جمالاً، وقال خالد بن صفوان التميمي: "ما الإنسان لولا اللسان إلا ضالة، أو بهيمة مرسلة، أو صورة ممثَّلة"(٨٥)، والمرء بأصغريه، قلبه ولسانه(٨٦)، والكلام في هذا المبحث عن دية حاسة الذوق، ويمكن بيان أحكامها من خلال ما يلي:

أولاً: دية حاسة الذوق:

اتفقت المذاهب الأربعة على المعتمد فيها أن في ذهاب الذوق بالكلية مع بقاء اللسان الدية كاملة(٨٧)، وذهابها

---

(٨٣) الإجماع ص ١٢٩.

(٨٤) المغني ٤٤٨/٨، وينظر: الحاوي الكبير ٤٩١/١٩، وقال في ٦٤/١٦: "ففيه الدية كاملة إذا كان ناطقاً سليماً، ولا فرق بين لسان الصغير والكبير، والمتكلم بالعربية والأعجمية، والفصيح والألكن، والثقيل والعجل"، وينظر كذلك مطالب أولي النهى ١١٩/٦.

(٨٥) الرسائل للجاحظ ٣٨٠/١.

(٨٦) ينظر: الزاهر في معاني كلمات الناس لابن الأنباري ٢٣٨/٢، وفي معلقة زهير بن أبي سلمى: لسان الفتى نصف ونصف فؤاده *** فلم يبق إلا صورة اللحم والدم. ينظر: جمهرة أشعار العرب ص١٧٨.

(٨٧) ينظر: تبيين الحقائق ١٢٩/٦، العناية شرح الهداية ٢٨٠/١٠، المقدمات الممهدات لابن رشد الجد ٣٣١/٣، وقال: "**وينبغي على أصولهم أن يكون في الذوق الدية كاملة، ولا أعلم فيه لأصحابنا نصاً**". ثم نص فقهاء المذهب على ذلك، شرح مختصر خليل للخرشي ٣٥/٨، الحاوي الكبير ٦٥/١٦، وقال: "**فليس للشافعي فيه نص، والذي يقتضيه مذهبه أن يكون فيه الدية الكاملة**"، أسنى المطالب ٥٣/٤، الغرر البهية لزكريا الأرناري ٢٦/٥، حاشيتا قليوبي وعميرة ١٤٢/٤، الفروع ٣٠/٦، الإنصاف ٩٢/١٠، كشاف القناع ٣١٢/٣، وهو الصحيح من المذهب، وقال: "ولو من لسان أخرس"، واختار الموفق ابن قدامة كما في المغني ٤٤٨/٨ أن في ذهاب حاسة الذوق حكومة، وقال: "والصحيح -إن شاء الله- أنه لا دية فيه؛ لأن في إجماعهم على أن لسان الأخرس لا تكمل الدية فيه إجماعاً على أنها لا تكمل في ذهاب الذوق بمفرده؛ لأن كل عضو لا تكمل الدية فيه بمنفعته، لا تكمل في منفعته دونه، كسائر الأعضاء"، وقال في ذهاب الكلام أن فيه الدية؛ لأن كل ما تعلقت الدية بإتلافه تعلقت بإتلاف منفعته، كاليد. قلت: والذوق من منفعة اللسان فيجب فيها ما يجب في منفعة

بألا يفرق بين حلو وحامض ومر، ومالح وعذب، ولا يجد أي طعم من الطعوم في لسانه(٨٨).

الأدلة على ذلك:

١- أن حاسة الذوق منفعة مقصودة، وهي من المنافع العظيمة، وتعتبر أصلاً بنفسها؛ لاختصاصها بمحل مخصوص وبمنفعة مقصودة، فيجب في ذهابها الدية كسائر منافع البدن(٨٩).

٢- أن الذوق حاسة من الحواس الخمس فيجب فيها ما يجب في أحدها(٩٠)، قال الماوردي: "لأن الذوق أحد الحواس المختصة بعضو خاص فأشبه السمع والشم، والذوق أنفع من الشم وآكد، فكان بكمال الدية أحق"(٩١).

٣- أن تفويت منفعة حاسة الذوق في معنى إتلاف النفس، وهو ملحق بإتلافها من كل وجه؛ تعظيماً للآدمي(٩٢)، قال الزيلعي: "والأصل في الأعضاء أنه إذا فوت جنس منفعة على الكمال، أو أزال جمالاً مقصوداً في الآدمي على الكمال يجب كل الدية؛ لأن فيه إتلاف النفس من وجه؛ إذ النفس لا تبقى منتفعا بها من ذلك الوجه، وإتلاف النفس من وجه ملحق بالإتلاف من كل وجه في الآدمي؛ تعظيماً له"(٩٣).

٤- استدل الفقهاء بالقياس على ما ورد في قضاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه السابق، وفيه ذهاب حاسة السمع(٩٤).

الكلام، وهو ما استقر عليه المذهب.

(٨٨) ينظر: أسنى المطالب ٦٣/٤، نهاية المحتاج ٣٤٠/٧.

(٨٩) ينظر: بدائع الصنائع ٣١٧/٧، تبيين الحقائق ١٢٩/٦، بلغة السالك للصاوي ٣٨٥/٤، الحاوي الكبير ١٠٥/١٦، أسنى المطالب ٦٣/٤، شرح منتهى الإرادات ٣١٤/٣.

(٩٠) ينظر: التاج والإكليل ٣٣٨/٨، منح الجليل ١٠٨/٩، تحفة المحتاج ٤٨٠/٨، حاشيتا قليوبي وعميرة ١٤٢/٤، شرح منتهى الإرادات ٤٠/٦، مطالب أولي النهى ١٢١/٦.

(٩١) الحاوي الكبير ٦٥/١٦.

(٩٢) تبيين الحقائق ١٢٩/٦، وينظر: العناية شرح الهداية ٢٨٠/١٠، الغرر البهية ٢٧/٥، المبدع في شرح المقنع ٣١٥/٧.

(٩٣) تبيين الحقائق ١٢٩/٦.

(٩٤) ينظر: تبيين الحقائق ١٢٩/٦، البناية شرح الهداية ١٧٧/١٣، شرح منتهى الإرادات ٣١٤/٣.

ثانياً: نقصان حاسة الذوق إذا كان يمكن تقديره:

تدرك حاسة الذوق خمسة مذاقات، وهي حلاوة كالعسل وحموضة كالخل ومرارة كالصَّبِر وملوحة كالملح وعذوبة كالماء، وهي أصول الطعوم التي ذكرها الفقهاء، ولم يعتبروا ما زيد من مذاقات؛ لأنها توابع، وإذا أخذت الدية في المتبوع دخل التابع تحته، والدية مقسمة على هذه المذاقات الخمسة، فإن كان النقص بذهاب أحدها، أو بعضها فله بقدر ما ذهب، ففي ذهاب الواحدة الخمس، وفي الاثنتين خمسان وهكذا، وذلك إذا نقصاً يتقدر، ومعنى ذلك ألا يدرك واحداً من المذاقات، أو أكثر؛ وتقسيم الدية على هذا النحو لأنه يمكن تقدير المتلف، فيقدر الأرش فيها، كما في الأصابع(٩٥).

ثالثاً: نقصان حاسة الذوق إذا لم يمكن تقديره:

قد يكون ذهاب حاسة الذوق بنقصها، بأن يحس بالمذاقات كلها، ولكن لا يدركها على الكمال، كما لو نقص بصره أو سمعه نقصاً لا يتقدر، ففيه حكومة؛ لأنه نقص تعذر فيه تقدير الأرش فوجبت فيه حكومة، وإن ذهب أحد المذاقات، ونقص في أخرى، ففما ذهب الخمس، وفي الأخرى حكومة(٩٦).

رابعاً: طرق معرفة ذهاب أو نقصان حاسة الذوق:

نص الفقهاء على طرق يختبر بها نقصان حاسة الذوق بذوق المطعومات، وخاصة المرة المنفرة، أو الحامضة الحادة من غير إضرار به(٩٧)، وبها يُعلم وجود الحاسة من عدمه، ومن نصوصهم في ذلك:

- قول ابن فرحون: "يختبر بالمر المنفر الذي لا يمكن الصبر عليه، فإن صبر ولم ينفُر صُدق"(٩٨).
- قول عليش: "(و) يجرب (الذوق) المُدعى ذهابه بجناية (بالمَقِرّ) بفتح الميم وكسر القاف: شديد المرارة، كالصبر،

(٩٥) ينظر: الحاوي الكبير ٦٥/١٦، أسنى المطالب ٦٣/٤، تحفة المحتاج ٤٨٠/٨.، نهاية المحتاج ٣٤٠/٧، المغني ٤٤٨/٨.
(٩٦) ينظر: الحاوي الكبير ٦٥/١٦، أسنى المطالب ٦٣/٤، حاشيتا قليوبي وعميرة ١٤٢/٤، المغني ٤٤٨/٨.
(٩٧) ينظر: البناية شرح الهداية للعيني ١٧٧/١٣، رد المحتار ٥٧٥/٦، التاج والإكليل ٣٤١/٨، شرح مختصر خليل للخرشي ٣٨/٨، أسنى المطالب ٦٣/٤، حاشية الجمل ٧٥/٥.
(٩٨) تبصرة الحكام لابن فرحون ٢٤٦/٢٨.

أو الحرارة كالفلفل الأحمر ... وفي بعض النسخ المنفر، أي: الذي لا يمكن الصبر عليه"(٩٩).

- قول الجويني: "يُلقم الأشياء المرة الشنيعة، فإن لم يظهر عليه أثر العبوس والتكرّه ظهر صدقه ... ويمكن أن يجري ما ذكرناه من الامتحان من حيث لا يشعر، فتوصف غفلاته ويلقم من حيث لا يشعر"(١٠٠).
- قول ابن حجر الهيتمي: "ويُمتحن إن أنكر الجاني بالأشياء الحادة، والمرة وغيرها حتى يُظن صدقه وكذبه"(١٠١).

وهذه أمثلة للكشف عن وجود الحاسة، وهي صالحة للتطبيق في كل زمان، ويمكن أن يستفاد من الطرق الطبية الحديثة في معرفة فقدان أو نقصان حاسة الذوق بالفحص السريري، والنظر في التاريخ الطبي للمريض، وبإجراء اختبارات معينة تقيس القدرة على التذوق للمواد المختلفة الطعوم، أو بتحاليل خاصة للدم للتعرف على وجود ما يؤثر على حاسة التذوق، أو بالتصوير الطبي كالرنين المغناطيسي، والأشعة المقطعية لمعرفة سلامة حاسة التذوق، أو بتقييم أعصاب التذوق في اللسان(١٠٢).

خامساً: القصاص في حاسة الذوق:

إذا تمت الجناية عمداً على اللسان فذهب ذوقه فهل يجب فيه القصاص؟ اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: يجب في حاسة الذوق القصاص ولو ذهب بالسراية. وهو قول المالكية(١٠٣)، والشافعية في الأصح(١٠٤).

---

(٩٩) منح الجليل ١١٨/٩ وما بين ( ) نص مختصر خليل، قال الخليل بن أحمد في العين ١١/٥: "المَقِرُ شبه الصبر، والمَقْرُ أيضاً"، فهو شيء حامض، أو مر .

(١٠٠) نهاية المطلب ٣٧٦/١٦.

(١٠١) تحفة المحتاج ٤٨٠/٨.

(١٠٢) ينظر: موقع المعاهد الوطنية للصحة بالولايات المتحدة الامريكية، وهي الوكالة الفيدرالية الرئيسية للأبحاث الطبية الحيوية https://www.nidcd.nih.gov/health/taste-disorders، تاريخ الاطلاع ٢٠/٠٨/٢٠٢٥م.

(١٠٣) ينظر: مواهب الجليل ٢٤٨/٦، شرح مختصر خليل للخرشي ١٧/٨، حاشية الدسوقي ٢٥٠/٤.

(١٠٤) ينظر: أسنى المطالب ٢٥/٤، تحفة المحتاج ٤١٩/٨.

القول الثاني: ليس في حاسة الذوق قصاص. وهو قول الحنفية(١٠٥)، والحنابلة(١٠٦)، وقول للشافعية(١٠٧).

دليل القول الأول:

التمسك بالأصل في وجوب القصاص، وأن حاسة الذوق لها محل مضبوط، ولأهل الخبرة طرقاً في إبطالها، باثنين منهم؛ لأنها شهادة، فلا يكفي فيها أقل من ذلك، فإن لم يوجدوا فهو بالخيار بين الانتظار، أو العفو إلى الدية، أو مجاناً(١٠٨).

يمكن أن يناقش: أنه لا يؤمن الحيف في هذه النوع من القصاص حتى من أهل الخبرة، لأن الحاسة ليست ظاهرة، ولا معلومة الحدود أو الغايات كما هو الحال في الجروح، والأطراف.

دليل القول الثاني:

١- قوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المَائِدَة : ٤٥].

٢- عن أنس بن مالك رضي الله عنه أَنَّ الرُّبَيِّعَ، وَهِيَ ابْنَةُ النَّضْرِ، كَسَرَتْ ثَنِيَّةَ جَارِيَةٍ، فَطَلَبُوا الْأَرْشَ وَطَلَبُوا الْعَفْوَ فَأَبَوْا، فَأَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَهُمْ بِالْقِصَاصِ، فَقَالَ أَنَسُ ابن النَّضْرِ: أَتُكْسَرُ ثَنِيَّةُ الرُّبَيِّعِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا تُكْسَرُ ثَنِيَّتُهَا، فَقَالَ: **(يَا أَنَسُ، كِتَابُ اللَّهِ الْقِصَاصُ)**. فَرَضِيَ الْقَوْمُ وَعَفَوْا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : **(إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ، مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لَأَبَرَّهُ)** (١٠٩).

وجه الدلالة من الآية والحديث: أن القصاص ينبئ عن المماثلة، وما لا يمكن فيه المماثلة لا قصاص فيه(١١٠).

---

(١٠٥) ينظر: بدائع الصنائع ٣٠٩/٧، الاختيار لتعليل المختار للموصلي ٣٠/٥.

(١٠٦) ينظر: كشاف القناع ٥٥٢/٥، شرح منتهى الإرادات ٢٨٢/٣.

(١٠٧) ينظر: أسنى المطالب ٢٥/٤، مغني المحتاج ٢٦٠/٥.

(١٠٨) ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي ١٧/٨، تحفة المحتاج ٤١٩/٨.

(١٠٩) صحيح البخاري، كتاب الصلح، باب لصلح في الدية، رقم (٢٥٥٦)، ٩٦١/٢، واللفظ له، صحيح مسلم، كتاب القامة والمحاربين والقصاص والديات، باب إثبات القصاص في الأسنان وما في معناها، رقم (١٦٧٥)، ١٣٠٢/٣.

(١١٠) ينظر: البناية شرح الهداية ١٠٩/١٣، فتح القدير ٢٣٥/١٠، الكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامة ٢٦٣/٣.

٣- أن إتلاف حاسة الذوق يكون بالجناية على محلها، وهو غير معلوم المقدار، فلا يمكن استيفاء المماثلة فيه، وربما كان فيه ظلم للجاني إذا أخذ منه أكثر من جنايته، وقد يسري القصاص إلى عضو آخر، وربما سرى إلى النفس(١١١).

نوقش: بأن ما حصل زائداً على المماثلة من الله تعالى، ولا دخل للمجني عليه، ولأن الجاني ظالم، والظالم أحق بأن يُحمل عليه(١١٢).

يجاب عليه: بأن الواجب النظر في إمكان المماثلة قبل تنفيذ القصاص، فإن غلب على الظن حصولها فيقام القصاص، وإلا فلا يتم الإقدام عليه خوف الحيف فيه.

الترجيح: الراجح –والله تعالى أعلم– هو التفصيل فإن أمكنت المماثلة خاصة مع تطور الطب دون زيادة أو نقصان فيقام القصاص، وإن لم يمكن ذلك، أو أمكن ولكنه ليس دقيقاً، ولا مضموناً فلا يقام القصاص، وهذا هو الأقرب –والله أعلم–، كما يترجح أنه لا يقتص في بعض حاسة الذوق؛ لأنه –فيما يظهر– أنه متعذر، ويصعب تطبيقه على وجه الدقة.

(١١١) ينظر: بدائع الصنائع ٣٠٩/٧، مغني المحتاج ٢٦٠/٥، شرح منتهى الإرادات ٢٨٢/٣.

(١١٢) ينظر: منح الجليل ٥٠/٩، شرح مختصر خليل للخرشي ١٧/٨.

المبحث السادس

حكم العمل في مهنة متذوق الأطعمة والمشروبات، وضوابطه

قد يظن الظان أن مهنة متذوق الأطعمة والمشروبات حديثة، ولكنها موجودة في السابق، مع اختلاف الهدف منها، فقد كانت مرتبطة بالملوك والسلاطين للنظر في سلامة طعامهم من السموم، كجانب أمني، وسياسي، ومن نماذج ذلك ما وُجد في العصر الأيوبي، والعثماني، حيث كان المسؤول عن سلامة طعام الملك يطلق عليه: الجاشنكير أو شاشنكير أو جهاشنكير: وهي كلمة فارسية تعني متذوق طعام السلطان، أو أمير الطعام، وتطلق لقباً على هذه الوظيفة، وهو المتحدث عن مأكول السلطان وشرابه، والمسؤول عن سلامته، وخلوه من السموم(١١٣)، وقد يكون هذا موجوداً عند غيرهم، فيمن سبقهم، أو أتى بعدهم.

ثم أصبحت في هذا العصر وظيفة ومهنة؛ في صناعة الأغذية، والمشروبات، والنظر في جودة الطعام، وتقييم النكهات، والمذاقات؛ مع تقديم اقتراحات لتحسين الوصفات، والمنتجات، وتطويرها، والظاهر أن عناية الغرب بهذا الشأن أكثر مما هو عند المسلمين، وذلك في أوروبا، وأمريكا، حيث وُجدت رابطات لهذا الشأن، مثل رابطة مصنعي النكهات والمستخلصات (FEMA)، وهي مجموعة تجارية متخصصة في صناعة الأغذية، ومقرها في الولايات المتحدة الأمريكية، تأسست عام ١٩٠٩م، على يد عدة شركات متخصصة في النكهات(١١٤)، ووجدت جمعيات كيميائي النكهة في بريطانيا، وأمريكا(١١٥)، بل وجدت جامعة لعلوم تذوق الطعام (Università di

(١١٣) ينظر: التلخيص في معرفة أسماء الأشياء للعسكري ص ٤٠٤، معجم تيمور الكبير في الألفاظ العامية لتيمور باشا ٤/٢٤٤، العبر في خبر من غبر للذهبي ٣/٢٧٥، قال القلقشندي في صبح الأعشى ٥/٤٣٢: "**الجاشنكير وهو الذي يتصدّى لذوقان المأكول والمشروب قبل السلطان، أو الأمير خوفاً من أن يدسّ عليه فيه سمّ ونحوه. وهو مركّب من لفظين فارسيين: أحدهما جاشنا بجيم في أوّله قريبة في اللفظ من الشين، ومعناه الذّوق، ولذلك يقولون في الذي يذوق الطعام والشراب: الشّيشنيّ. والثاني: كير، وهو بمعنى: المتعاطي لذلك، ويكون المعنى الذي يذوق**"، حدائق الياسمين في ذكر قوانين الخلفاء والسلاطين ص ١٣٢.

(١١٤) ينظر: https://www.femaflavor.org/ تاريخ الاطلاع ٢٠٢٥/٠٨/٢٥م.

(١١٥) ينظر: الجمعية البريطانية للنكهات https://www.bsf.org.uk/، موقع جمعية كيميائي النكهة بأمريكا

Scienze Gastronomiche di Pollenzo)، وهي جامعة إيطالية، نشأت عام ٢٠٠٤م، تركز على علوم تذوق الطعام والعلاقات العضوية بين الغذاء والبيئة والثقافات(١١٦)، وربما تكون هي الوحيدة في العالم كجامعة متخصصة في هذا الموضوع، وتركز على دعم الأطعمة الطبيعية في مقابل الوجبات السريعة.

وأشير إلى أن الحديث في هذا المبحث لا يشمل مقيمي الأطعمة الذين يقدمون تجربتهم للناس حول الطعام، وخدمة التقديم في المطاعم، والمقاهي، ونشرها في وسائل التواصل الاجتماعي، وقد لا يكون لديهم من المعارف والخبرات ما لدى متذوقي الأطعمة والمشروبات المتخصصين، ولعل المقصود من هذا المبحث يتضح من خلال الأمور التالية:

أولاً: تعريف مهنة متذوق الأطعمة والمشروبات:

تُعرَّف هذه المهنة بأنها عملية تقييم جودة ونكهة الطعام باستخدام الحواس كالذوق، والشم، والبصر، ويقدم تقارير مفصلة حول الطعم، والملمس، والرائحة، والمظهر العام، بهدف الحكم على جودتها، ومناسبتها، وتطوير المنتجات الغذائية، والوصفات لتناسب أذواق المستهلكين(١١٧).

ويستفاد من التعريف أن عملية التقييم لا تقتصر على حاسة الذوق، ولكنها تتضمن استعمال الحواس الأخرى؛ لإكمال التقييم من جميع النواحي.

ثانياً: مسميات شاغلي هذه المهنة:

نص التصنيف السعودي للمهن على هذه المهنة باسم: (متذوق أطعمة ومشروبات، برمز: ٧٥١٥٠١)، و(ذواقو ومصنفو الأغذية والمشروبات الآخرون، برمز: ٧٥١٥٩٩)(١١٨)، ومن المسميات لهذه المهنة أيضاً: كيميائي النكهة، والمحلل الحسي، ومفتش جودة الأغذية، والشيف، وغيرها.

---

https://2u.pw/MuDDl تاريخ الاطلاع ٢٠٢٥/٠٨/٢٥م.

(١١٦) ينظر: موقع الجامعة الالكتروني https://www.unisg.it/. تاريخ الاطلاع ٢٠٢٥/٠٨/٢٥م.

(١١٧) ينظر: مقال بعنوان: وظيفة متذوق الطعام: أسرار بين التذوق والإبداع على موقع نور الإمارات https://2u.pw/WMvJp تاريخ الاطلاع ٢٠٢٥/٠٨/٢٥م.

(١١٨) ينظر: التصنيف السعودي للمهن، والمعتمد على التصنيف الدولي – (ISCO_08) الصادر في يناير ٢٠١٩، عن الهيئة العامة للإحصاء، ص ١٦٧.

ثالثاً: متطلبات مهنة متذوقي الأطعمة والمشروبات:

تتطلب مهنة متذوقي الأطعمة والمشروبات مجموعة من المهارات الحسية والمعرفية بالطعام، والمعارف المتصلة بذلك، والخبرات والتجارب المستمرة، ومن ذلك:

١- أن يتمتع بحاسة ذوق قوية، فحاسة الذوق قوة من القوى يتفاوت الناس فيها، ويصنفون إلى غير متذوقين، ومتذوقين عاديين، وخارقي التذوق(١١٩).

٢- أن يكون عارفاً بأصول علم التغذية، والطهي، وأساليب إعداده، وما يتصل بها من علم الكيمياء؛ ليعلم كيف تتفاعل؟، وما مدى تأثيرها على الطعم والرائحة والمكونات؟، ولذلك يفضل أن يكون المتذوق حاصلاً على شهادات جامعية، أو دراسات عليا أو دبلومات في العلوم الغذائية أو في الكيمياء أو كيمياء الغذاء أو التغذية، ومن الجهات التي تؤهل متخصصين في ذلك إسيبكا، أو إيزيبكا المعهد العالي الدولي للعطور ومستحضرات التجميل والعطور الغذائية (ISIPCA)، وهو معهد فرنسي للدراسات العليا في العطور ومنتجات التجميل وتركيبات نكهات الطعام، مع تدريب في الصناعة، تأسس عام ١٩٧٠م(١٢٠).

٣- أن يكون ملماً بوظائف أجهزة الحواس الخمس، والتمييز بين النكهات، والروائح والمذاقات، وربما عمل على تطويرها بالتدريب والممارسة المستمرة، حتى يصبح محترفاً، وقد يستخدم الوسائل المعينة مثل عجلة الروائح (Aroma Wheel) التي تعين في تمييز المذاقات، وهي من ابتكار آن سي. نوبل في جامعة كاليفورنيا، في الولايات المتحدة الأمريكية(١٢١)، وإن كان هذا الابتكار يهدف إلى تذوق النبيذ إلا أنه قد وجدت عجلات

(١١٩) ينظر: تقرير عن التذوق في قناة ثمانية على اليوتيوب https://2u.pw/lmshU، تاريخ الاطلاع ٢٥/٠٨/٢٠٢٥م.

(١٢٠) ينظر: تعريف إسيبكا https://en.wikipedia.org/wiki/ISIPCA تاريخ الاطلاع ٢٥/٠٨/٢٠٢٥م.

(١٢١) ينظر: ترجمة لآن سي. نوبل https://2u.pw/4NQuX ، مقال عن فن التذوق لآرتشي بروان https://2u.pw/mACkk تاريخ الاطلاع ٢٦/٠٨/٢٠٢٥م.

أخرى مثل عجلة نكهة القهوة للمتذوقين(١٢٢)، وعجلة عامة للتذوق(١٢٣)، وعجلة لروائح العطور(١٢٤)، وقد يوجد غيرها بحسب اختصاص التذوق.

٤- أن يكون دقيق الملاحظة، ومهتماً بالتفاصيل، مجيداً في التواصل والكتابة والنقد والتحليل؛ حتى يكتب تقييمات دقيقة ومفصلة وتقديم توصيات للتطوير.

رابعاً: حكم العمل في مهنة متذوق الأطعمة والمشروبات:

للعمل في هذه المهنة صور، ومن ذلك أن يكون موظفاً في جهة لأجل هذه المهنة، وقد يكون خبيراً في التذوق، ويعمل عملاً حراً بالعقود، والاستشارات، والتدريب، والتحكيم في مسابقات الطهي، ولم أقف على قول لأهل العلم المعاصرين في حكم هذه المسألة، والأصل فيه هو الجواز ما لم تتضمن محرماً أو تركاً لواجب كما سيأتي بيانه في ضوابط العمل في هذه المهنة، وذلك بناء على أن الأصل في المعاملات الجواز والحل والإباحة(١٢٥)، ودلت الأدلة

---

(١٢٢) ينظر: عجلة نكهة القهوة للمتذوقين على موقع مدونة البخاري https://millroaster.com/bWmQBP تاريخ الاطلاع ٢٠٢٥/٠٨/٢٦م.

(١٢٣) ينظر: نموذج عجلة التذوق. تاريخ الاطلاع ٢٠٢٥/٠٨/٢٧م.

(١٢٤) ينظر: نموذج عجلة العطور https://2u.pw/qY1qj تاريخ الاطلاع ٢٠٢٥/٠٨/٢٧م.

(١٢٥) وهذا الأصل عليه جماهير أهل العلم، قال ابن رجب في جامع العلوم والحكم ١٦٦/٢: "واستقر أن الأصل في الأشياء الإباحة بأدلة الشرع، وقد حكى بعضهم الإجماع على ذلك"، واكتفيت بهذا القول، وقال بعض الحنفية، والمالكية، وابن حزم: إن الأصل في المعاملات التحريم، ولا يحل منها شيء إلا بدليل، واستدلوا بأدلة منها:

- قوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ٢٢٩﴾ [البَقَرَة : ٢٢٩]، باعتبار القول بأصل الإباحة من التعدي لحدود الله تعالى.

نوقش: بأن تعدي حدود الله يكون بتحريم الحلال، أو تحليل الحرام، أو إسقاط الواجبات، وإباحة ما سكت عنه ليس فيه شيء من ذلك، بل تحريم المباح هو تعدي لحدود الله.

- قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلۡسِنَتُكُمُ ٱلۡكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٞ وَهَٰذَا حَرَامٞ لِّتَفۡتَرُواْ عَلَى ٱللَّهِ ٱلۡكَذِبَ﴾ [النَّحْل : ١١٦] فلا يجوز التحليل والتحريم إلا بدليل.

نوقش: بأن الأصل في المعاملات وهو الإباحة له أدلة كثيرة معتبرة، فليس فيه افتراء على الله.

- قول النبي ﷺ: ""**مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ، مَنِ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَلَيْسَ لَهُ،**

عليه، ومنها:

- قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البَقَرَة: ٢٩].

وجه الدلالة: عموم الآية يدل على جواز الانتفاع بما امتن الله تعالى به على عباده ما لم يرد دليل بتحريمه، فالأصل في المنافع الإذن، وفي المضار المنع(١٢٦).

- قوله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأَنْعَام: ١١٩].
- عن سلمان الفارسي ﷺ قال: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ السَّمْنِ وَالجُبْنِ وَالفِرَاءِ فَقَالَ: "**الحَلَالُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ، وَالحَرَامُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ، وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ مِمَّا عَفَا عَنْهُ**"(١٢٧)، وعن أبي وقاص رضي الله عنه أَنّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: "**إِنَّ أَعْظَمَ الْمُسْلِمِينَ جُرْمًا، مَنْ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يُحَرَّم، فحُرِّم مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِه**"(١٢٨).

وجه الدلالة من هذه الأدلة: أنها تدل على أن الأصل في الأشياء الإباحة، وفي المعاملات الجواز، قال ابن القيم

وَإِنِ اشْتَرَطَ مِائَةَ مَرَّةٍ". [صحيح البخاري، أبواب المساجد، باب ذكر البيع والشراء على المنبر في المسجد، رقم (٤٤٤)، ١٧٤/١، صحيح مسلم، كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق، رقم (١٥٠٤)، ١١٤/٢]. فكل عقد أو شرط ليس في كتاب الله إباحته فهو باطل.

نوقش: بأن المراد رد العقود والشروط المخالفة للكتاب والسنة، وليس رد ما لم يذكر فيهما بالنص، وقد يكون مذكوراً بعمومه، لا بخصوصه.

ينظر: رفع النقاب عن تنقيح الشهاب للشوشاوي ٤٧٥/٥، الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٥٢/١، روضة الناظر لابن قدامة ١٣٢/١، الذخر الحرير بشرح مختصر التحرير للبعلي ص١٧٨، المهذب في علم أصول الفقه المقارن للنملة ٢٦٢/١.

(١٢٦) ينظر: التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب الكلوذاني ٢٨١/٤، المحصول للرازي ٩٧/٦.

(١٢٧) سنن الترمذي، أبواب اللباس، باب ما جاء في لبس الفراء، رقم (١٧٢٦)، ٢٢٠/٤، وسنن ابن ماجه، أبواب الأطعمة، باب أكل الجبن والسمن، رقم (٣٣٦٧)، ٤٥٩/٤، وحسنه الألباني في غاية المرام ٢/١٤.

(١٢٨) صحيح البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما يكره من كثرة السؤال وتكلف ما لا يعنيه، رقم (٦٨٥٩)، ٢٦٥٨/٦، صحيح مسلم، كتاب، باب توقيره ﷺ وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه، أو لا يتعلق به تكليف، وما لا يقع، ونحو ذلك، رقم (٢٣٥٨)، ١٨٣١/٤.

–رحمه الله–: "فكل شرط وعقد ومعاملة سكت عنها فإنه لا يجوز القولُ بتحريمها؛ فإنه سكت عنها رحمة منه من غير نسيان وإهمال، فكيف وقد صرحت النصوص بأنها على الإباحة فيما عدا ما حَرَّمه؟"(١٢٩)، وقال ابن حجر –رحمه الله– في شرح حديث أبي وقاص: "وفي الحديث أن الأصل في الأشياء الإباحة حتى يرد الشرع بخلاف ذلك"(١٣٠)، وقال ابن كثير –رحمه الله– عند حديث سلمان –رضي الله عنه–: "وهذه قاعدة عظيمة في باب التحليل والتحريم"(١٣١).

فإن قيل ألا يشكل على هذه المهنة ما ثبت في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: "**مَا عَابَ النَّبِيُّ ﷺ طَعَامًا قطُّ، إِنِ اشْتَهَاهُ أَكَلَهُ، وَإِنْ كرهه تركه**"(١٣٢).

والجواب: أن هذا في الطعام الذي يُقدم للإنسان، وأما ما كان في عقود المعاوضة على شروط لا تخالف الكتاب والسنة فهو ليس من عيب الطعام، بل هو من باب الإخبار، ونص أهل العلم على أن عيب الطعام إن كان لصناعة فلا كراهية فيه(١٣٣).

خامساً: أهم الضوابط الفقهية لجواز العمل في مهنة متذوق الأطعمة والمشروبات:

أشار العز بن عبدالسلام إلى حاسة الذوق وذكر ما يجب على المكلف فيها فقال: "**فلا يُذاق بها مكروه، ولا حرام، ويُذاق بها الطعام المندوب إلى أكله وذوقه، كطعام الولائم؛ لما في ذوقه من جبر قلوب الإخوان، وكذلك يجب الذوق على الحاكم والشاهد عند اختلاف الخصوم في مطعم المبيع**"(١٣٤)، ومن الضوابط الفقهية المهمة لمن يعمل في هذه المهنة ما يلي:

---

(١٢٩) إعلام الموقعين لابن القيم ١٠٨/٣.
(١٣٠) فتح الباري لابن حجر ٢٦٩/١٣.
(١٣١) إرشاد الفقيه لابن كثير ٣٦٨/١.
(١٣٢) صحيح البخاري، كتاب الأطعمة، باب ما عاب النبي ﷺ طعاما، رقم (٥٠٩٣)، ٢٠٦٥/٥، واللفظ له، صحيح مسلم، كتاب الأشربة، باب لا يعيب الطعام، رقم (٢٠٦٤)، ١٦٣٢/٣.
(١٣٣) ينظر: فتح القريب المجيب على الترغيب والترهيب للفيومي ٤٢١/٩، فتح الباري لابن حجر ٦٦٧/٩.
(١٣٤) قواعد الأحكام ٢٣٤/١.

١- أن يكون عمل متذوق مهنة الأطعمة والمشروبات في الحلال منها، مع اجتناب المحرمات، أو ترك الواجبات:

فهذه المهنة كغيرها من المهن يجب أن تكون قائمة على الحلال لا على الحرام، أو الإعانة عليه أو تضمنه والاقتران به، وألا يترتب عليها ترك واجب من الواجبات، ومن جملة ذلك:

- أن يكون التذوق للأطعمة المباحة، واجتناب تذوق المحرمات:

حيث أمر الله جل وعلا عباده بالأكل من الحلال، ونهاهم عن أكل الحرام، والحلال هو الطيب النافع، والحرام هو الخبيث الضار، ومن الأدلة على ذلك:

- قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ كُلُواْ مِمَّا فِى ٱلْأَرْضِ حَلَـٰلًا طَيِّبًا﴾ [البَقَرَة: ١٦٨].

وجه الدلالة: أن الله جل وعلا أمر بالأكل من الطيبات، ويتضمن النهي عن أكل المحرمات، فلا يجوز تناول المحرمات، أو تذوقها، وقال الطبري –رحمه الله–: "يعني تعالى ذكره بذلك: يا أيها الناس كلوا مما أحللت لكم من الأطعمة على لسان رسولي محمد ﷺ فطيبته لكم ... دون ما حرمته عليكم من المطاعم، والمآكل"(١٣٥).

- قوله تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَـٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَـٰٓئِثَ﴾ [الأَعْرَاف: ١٥٧].

وجه الدلالة: وصف الله تعالى النبي ﷺ بأنه يحل الطيبات، ويحرم الخبائث، وأن الطيبات ما أحله الشرع، والخبائث ما حرمه من المطعومات، والمآكل، والمشارب(١٣٦)، قال ابن كثير –رحمه الله–: "وقال بعض العلماء: كل ما أحل الله تعالى فهو طيب نافع في البدن والدين، وكل ما حرمه فهو خبيث ضار في البدن والدين"(١٣٧).

- قول النبي ﷺ: "**أيها الناس إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً، وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين، فقال:** ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَـٰتِ وَٱعْمَلُواْ صَـٰلِحًا ۖ إِنِّى بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴿٥١﴾﴾ [المُؤْمِنُون: ٥١] **وقال:** ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَـٰتِ مَا رَزَقْنَـٰكُمْ﴾ [البَقَرَة: ١٧٢] **ثم ذكر الرجل يطيل السفر، أشعث أغبر، يمد يديه**

(١٣٥) جامع البيان عن تأويل آي القرآن ٣/٣٧.
(١٣٦) ينظر: المرجع السابق ١٠/٤٩٢، الجامع لأحكام القرآن ٧/٣٠٠.
(١٣٧) تفسير القرآن العظيم ٣/٤٨٨.

إلى السماء، يا رب! يا رب! ومطعمه حرام، ومشربه حرام، وملبسه حرام، وغذي بالحرام. فأنى يستجاب لذلك؟"(١٣٨).

وجه الدلالة: كما تقدم في الآيتين السابقتين.

فلا يجوز لمن يعمل في مهنة تذوق الأطعمة والمشروبات أن يتذوق المحرمات، ولو لم يبتلعها، ولو كان يبصقها بعد التذوق، خاصة وأن طريقة التذوق فيها سحب قوي للعينة التي يراد ذوقها، ثم إنه لا ضرورة في هذه الحال، ومن أمثلة تذوق المحرمات:

- ما يكون في مهنة متذوق الخمور أو الساقي (Sommelier)، وهو خبير نبيذ مدرب ومؤهل، ومسؤول عن جميع جوانب النبيذ من إعداده إلى تقديمه، كما هو موجود عند غير المسلمين(١٣٩)، والخمر أم الخبائث، ومن كبائر الذنوب، قال ابن المنذر –رحمه الله–: "وأجمعوا على تحريم ما حرم الله من: الميتة، والدم، والخنزير"(١٤٠)، وقد تكاثرت النصوص في تحريمها، ومن ذلك:

- قول الله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَـٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَـٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾﴾ [المَائِدَة: ٩٠].

- قول النبي ﷺ: "**لَعَن الله الخمرَ وشاربَها وساقيَها، وبائعَها ومبتاعَها، وعاصِرها ومعتصِرها، وحامِلَها والمحمولَةَ إليه**"(١٤١).

- قول النبي ﷺ: "**ما أسكَرَ كثيرُه فقليلُه حَرَامٌ**"(١٤٢).

---

(١٣٨) صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها، رقم (١٠١٥)، ٢/٧٠٣.

(١٣٩) ينظر هذا المثال كأحد مواقع خبراء النبيذ https://2u.pw/WcTgS تاريخ الاطلاع ٢٠٢٥/٠٨/٢٨م.

(١٤٠) الإجماع ص١٠٣.

(١٤١) سنن أبي داود، أول كتاب الأشربة، باب العنب يعصر للخمر، رقم (٣٦٧٤)، ٥/٥١٧، واللفظ له، وسنن الترمذي، أبواب البيوع، باب النهي أن يتخذ الخمر خلا، رقم (١٢٩٥)، ٣/٥٨١، وسنن ابن ماجه، أبواب الأشربة، باب لعنت الخمر على عشرة أوجه، رقم (٣٣٨٠)، ٤/٤٦٨، وصححه الألباني في إرواء الغليل ٥/٣٦٥.

(١٤٢) رواه أصحاب السنن: سنن أبي داود، أول كتاب الأشربة، باب النهي عن المسكر، رقم (٣٦٨١)، ٥/٥٢٣، سنن الترمذي،

- قول النبي ﷺ: " **كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ**"(١٤٣).

وجه الدلالة: أن هذه الأدلة صريحة في تحريم الخمر، قليله، وكثيره، والإعانة على شربها بأي طريق كان، والعمل في تذوق المحرمات من التعاون على الإثم، قال تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ﴾ [المَائِدَة : ٢] ، وقال ابن تيمية –رحمه الله–: "وهذا يبين أنه أراد كل شراب كان جنسه مسكراً حرام، سواء سكر منه، أو لم يسكر ... والأحاديث في هذا كثيرة عن النبي ﷺ تبين أن الخمر التي حرمها اسم لكل مسكر ... وهذا الذي عليه جماهير أئمة المسلمين من الصحابة، والتابعين، وأئمة الأمصار، والآثار"(١٤٤).

- وكذلك تجنب تذوق لحم الخنزير، أو شحمه، أو الأطعمة والمشروبات التي يدخل في تكوينها، ومن الأدلة على ذلك:

- قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحۡمُ ٱلۡخِنزِيرِ﴾ [المَائِدَة : ٣].

- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه سمع رسول الله ﷺ يقول عام الفتح، وهو بمكة: "**إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخِنْزِيرِ، وَالْأَصْنَامِ**"(١٤٥).

وجه الدلالة: أن هذا التحريم عام يشمل جميع أجزاء الخنزير من لحم وشحم وعظم وسائر أجزائه، لأن كلمة اللحم قد تطلق ويراد بها الجسم كله، وهذا مما اتفق عليه الفقهاء، وإنما ذكر اللحم لأنه الأكثر انتفاعاً منه عند من

أبواب الأشربة، باب ما جاء ما أسكر كثيره فقليله حرام، رقم (١٨٦٥)، ٢٩٢/٤، وقال: حسن غريب، سنن النسائي، كتاب الأشربة، باب تحريم كل شراب أسكر كثيره، رقم (٥٦٠٧)، ٣٠٠/٨، سنن ابن ماجه، أبواب الأشربة، باب ما أسكره كثيره فقليه حرام، رقم (٣٣٩٢)، ٤٧٥/٤، وصححه الألباني في إرواء الغليل ٤٢/٨.

(١٤٣) صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب بعث أبي موسى ومعاذ بن جبل رضي الله عنهما إلى اليمن قبل حجة الوداع، رقم (٤٠٨٧)، ١٥٧٩/٤، صحيح مسلم، كتاب الأشربة، باب بيان أن كل مسكر خمر، وأن كل خمر حرام، رقم (١٧٣٣)، ١٥٨٦/٣.

(١٤٤) مجموع الفتاوى ٤١٥/٣.

(١٤٥) صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب بيع الميتة والأصنام، رقم (٢١٢١)، ٧٧٩/٢، صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام، رقم (١٥٨١)، ١٢٠٧/٣.

يأكله(١٤٦).

- اجتناب الاختلاط المحرم في ممارسة المهنة، ومن الأدلة على تحريم الاختلاط:

- قوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسْئَلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ﴾ [الأحزاب: ٥٣].

وجه الدلالة: أن الله تعالى أمر عند سؤال النساء الأجنبيات أن يكون من وراء حجاب، وفيه النهي عن النظر إليهن، والاختلاط بهن على وجه لا تؤمن فيه الفتنة، قال ابن كثير –رحمه الله–: "أي: وكما نهيتكم عن الدخول عليهن، كذلك لا تنظروا إليهن بالكلية، ولو كان لأحدكم حاجة يريد تناولها منهن فلا ينظر إليهن، ولا يسألهن حاجة إلا من وراء حجاب"(١٤٧).

- قول النبي ﷺ: "**خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا. وَشَرُّهَا آخِرُهَا. وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا. وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا**"(١٤٨).

وجه الدلالة: قال القاضي عياض –رحمه الله–: "ويكون شر صفوف النساء أولها لقربهن من الرجال وتحضيضًا على بعد أنفاسهن من أنفاسهم؛ ولهذا صار آخرها خيرها، ولما في ذلك من سترهن بمن تقدمهن"(١٤٩)، فإذا كان هذا في شأن الصلاة فكيف سيكون الأمر فيما أقل شأناً منها من أمور الدنيا كما في مهنة تذوق الأطعمة والمشروبات؟!

- تجنب الإسراف والتبذير بما يتجاوز الحد الكافي في إعداد عينات التذوق، وفي التصرف فيها بعد ذلك، ومن أدلة تحريم الإسراف والتبذير:

- قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ ﴿٣١﴾﴾ [الأعراف: ٣١].

- قول النبي ﷺ: "**كُلُوا وَاشْرَبُوا وَالْبَسُوا وَتَصَدَّقُوا، فِي غَيْرِ إِسْرَافٍ وَلَا مَخِيلَةٍ**"(١٥٠).

---

(١٤٦) ينظر: أحكام القرآن للجصاص ٢/٤٣٠.

(١٤٧) تفسير القرآن العظيم ٦/٤٥٥.

(١٤٨) صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول منها، والازدحام على الصف الأول والمسابقة إليها، وتقديم أولي الفضل وتقريبهم من الإمام، رقم (٤٤٠)، ١/٣٢٦.

(١٤٩) إكمال المعلم بفوائد مسلم ٢/٣٥١.

(١٥٠) صحيح البخاري معلقاً بصيغة الجزم، كتاب اللباس، ٥/٢١٨١، ورواه النسائي، كتاب الزكاة، باب الاختيال في الصدقة، رقم (٢٥٥٩)، ٥/٧٩، سنن ابن ماجه، أبواب اللباس، باب البس ما شئت ما أخطأك سرف أو مخيلة، رقم (٣٦٠٤)،

وجه الدلالة: أن النهي ظاهر من الآية والحديث عن السرف، ومن ذلك السرف في الأكل والشرب؛ لما فيه من مضرة في العقل، والبدن، ولما فيه من تبذير الأموال بلا حاجة، ومن إضاعة الأموال، ومنافاة الشكر، وفي التذوق قد يحصل إسراف بإعداد عينات كثيرة تتجاوز الحاجة، ثم قد يكون مصيرها الإتلاف مع صالحيتها للأكل، والإسلام يرشد إلى القصد، والتوازن، والاعتدال في جميع شؤون الحياة، وذم الترف، والتنعم، والتوسع في ملاذ الدنيا، وشهواتها(١٥١).

٢- الأمانة والصدق والعدل في الحكم والتقييم:

أمر الإسلام بالأمانة والصدق والعدل، والأدلة في ذلك متكاثرة، ويجب على من يعمل في أي مهنة أن يتصف بهذه الأخلاق، والقيم، ومن ذلك مهنة تذوق الأطعمة والمشروبات، بأن يراعي أصول المهنة، وقواعدها، وإجراءاتها، وأن يكون صادقاً في حكمه، وتقييمه، مراعياً العدل في جميع أموره.

ففي الأمانة يقول الله تعالى: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱلْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا ٱلْإِنسَٰنُ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا ﴿٧٢﴾﴾ [الأحزاب: ٧٢]. وهي شاملة لجميع ما يؤتمن عليه الإنسان من تكاليف الدين، وحقوق الناس، وأماناتهم، وأسرارهم، والوفاء بالعهود والعقود(١٥٢)، وقال النبي ﷺ: "**أَدِّ الأمانَةَ إلى مَنِ ائتَمَنَكَ، ولا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ**"(١٥٣).

وفي الأمر بالصدق يقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَكُونُواْ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿١١٩﴾﴾ [التوبة: ١١٩]، وقال

٦٠٠،٠/٤، والإمام أحمد في مسنده، برقم (٦٦٩٥)، ٢٩٤/١١، وحسن إسناده محققو المسند، وقال المنذري في الترغيب والترهيب ١٠٢/٣: "ورواته إلى عمرو ثقات، يحتج بهم في الصحيح"، وحسنه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب٤٠٥/٢، والمخيلة: الخيلاء، والتكبر. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ٨٩/٢.

(١٥١) ينظر: تفسير القرآن العظيم ٣٥٠/٣.

(١٥٢) ينظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن ٢٠٣/١٩، الجامع لأحكام القرآن ٢٥٣/١٤.

(١٥٣) سنن أبي داود، أول كتاب البيوع، باب في قبول الهدايا، رقم (٣٥٣٥)، ٣٩٥/٥، سنن الترمذي، أبواب البيوع، باب منه، رقم (١٢٦٤)، ٥٥٦/٣، وقال: "حسن غريب"، والإمام أحمد في المسند، ١٥٠/٢٤، وقال محققو المسند: "مرفوعه حسن لغيره"، وحسنه ابن الملقن في البدر المنير ٢٩٧/٧، وله طرق يقوى بها كما نص عليه السخاوي في المقاصد الحسنة ص٧٦، وصححه الألباني في إرواء الغليل ٣٨١/٥.

النبي ﷺ: "**إِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ، وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَصْدُقُ حَتَّى يَكُونَ صِدِّيقًا، وَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ، وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَكْذِبُ، حَتَّى يُكْتَبَ عند الله كذاباً**"(١٥٤).

وفي الأمر بالعدل في القول والأحكام يقول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِ﴾ [النِّسَاء: ٥٨]، وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُلۡتُمۡ فَٱعۡدِلُواْ وَلَوۡ كَانَ ذَا قُرۡبَىٰۖ وَبِعَهۡدِ ٱللَّهِ أَوۡفُواْ﴾ [الأَنْعَام: ١٥٢]، وقال النبي ﷺ: "**إِنَّ الْمُقْسِطِينَ، عِنْدَ اللَّهِ، عَلَى مَنَابِرَ مِنْ نُورٍ. عَنْ يَمِينِ الرَّحْمَنِ عز وجل. وَكِلْتَا يَدَيْهِ يَمِينٌ؛ الَّذِينَ يَعْدِلُونَ فِي حُكْمِهِمْ وَأَهْلِيهِمْ وما وَلُوا**"(١٥٥).

والأدلة كثيرة في هذا الباب، وهذه الصفات مطلوبة في كل مهنة، وتشتد الحاجة إليها في هذه المهنة؛ لأن أثرها متعد إلى الغير، وتتعلق بصحة الناس، وطعامهم، وشرابهم.

٣- أن يكون عمله فيما يحقق النفع، ويدفع الضرر عنه وعن الآخرين:

وهذا أصل من أصول العمل أنه يكون نافعاً، للعامل، وللآخرين، فإن كان فيه ضرر على أحدهما منع منه، ومن ذلك أنه قد يترتب على مهنة تذوق الأطعمة والمشروبات الإضرار بصحة المتذوق إذا لم يراع حفظها، بتذوق ما فيه خطر على صحته، أو ما يكون سبباً في مرضه، وقد يكون الضرر على صحة الآخرين كما لو أوصى بإضافة نكهات أو مواد ليس لها قيمة غذائية، وإنما المقصود منها تحسين الطعم.

والمرء مسؤول عن جسده، والمحافظة عليه، وهو مأمور باجتناب ما يضره، ومن الأدلة على ذلك كثيرة:

- قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ٢٩﴾ [النِّسَاء: ٢٩].
- وقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلۡقُواْ بِأَيۡدِيكُمۡ إِلَى ٱلتَّهۡلُكَةِ﴾ [البَقَرَة: ١٩٥].

---

(١٥٤) صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب قول الله تعالى: {يا أيها الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ} [التوبة: ١١٩]. وما ينهى عن الكذب.، رقم (٥٧٤٣)، ٥/٢٢٦١، صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب قبح الكذب، وحسن الصدق، وفضله، رقم (٢٦٠٧)، ٤/٢٠١٢.

(١٥٥) صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل. وعقوبة الجائر، والحث على الرفق بالرعية، والنهي عن إدخال المشقة عليهم، رقم (١٨٢٧)، ٣/١٤٥٨.

- عن عبادة بن الصامت ﷺ: "**أن رسول الله ﷺ قضى أن لا ضرر، ولا ضرار**"(١٥٦).
- عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال له: "**فَإِنَّ لِجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا**"(١٥٧).
- عن المقدام بن معدي كرب ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "«**مَا مَلَأَ آدَمِيٌّ وِعَاءً شَرًّا مِنْ بَطْنٍ. بِحَسْبِ ابْنِ آدَمَ أُكُلَاتٌ يُقِمْنَ صُلْبَهُ، فَإِنْ كَانَ لَا مَحَالَةَ فَثُلُثٌ لِطَعَامِهِ وَثُلُثٌ لِشَرَابِهِ وَثُلُثٌ لِنَفَسِهِ**"(١٥٨)، فهذه الأدلة ظاهرة الدلالة في الأمر بالمحافظة على الصحة.

(١٥٦) تقدم تخريجه ص٩.

(١٥٧) صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب حق الجسد في الصوم، رقم (١٨٧٤)، ٢/٦٩٧، صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به، أو فوت به حقاً، أو لم يفطر العيدين والتشريق، وبيان تفضيل صوم يوم وإفطار يوم، رقم (١١٥٩)، ٢/٨١٧.

(١٥٨) سنن الترمذي، أبواب الزهد عن رسول الله ﷺ، باب ما في كراهية كثرة الأكل، رقم (٢٣٨٠)، ٤/٥٩٠، واللفظ له، وقال: "هذا حديث حسن صحيح"، سنن ابن ماجه، أبواب الأطعمة، باب الاقتصاد في الأكل وكراهية الشبع، رقم (٣٣٤٩)، ٤/٤٤٨، مسند الإمام أحمد، برقم (١٧١٨٦)، ٢٨/٤٢٢، وقال محققو المسند: "رجاله ثقات، غير أن يحيى بن جابر الطائي تكلموا في سماعه من المقدام"، وصححه الألباني في إرواء الغليل ٧/٤١.

الخاتمة والتوصيات

في ختام هذا البحث أحمد الله تعالى الذي منَّ بإكماله، وإتمامه، وفيما يلي أهم نتائجه، وتوصياته:

١- أن الذوق في اللغة اختبار الشيء، وتطعُّمِه، والأصل في الكلمة الذوق الحسي باللسان، وتأتي بمعنى الأكل والشرب، ويأتي الذوق معنوياً في أمور أخرى.

٢- أن الذوق اصطلاحاً: قوة منبثة من العصب المفروش على جرم اللسان، تُدرك بها الطعوم بمخالطة الرطوبة اللعابية في الفم بالمطعوم، ووصولها إلى العصب.

٣- اللسان من أعظم نعم الله تعالى على الإنسان، وبه يكون الكلام، والذوق، وتحريك الطعام في الفم عند أكله، ويدرك اللسان خمساً من المذاقات، وهي الحلاوة والعذوبة والمرارة والحموضة والملوحة.

٤- متى ما تحقق المسلم من وجود النجاسة في محل معين، أو غلب على ظنه عدم زوالها فإنه لا يجوز له ذوقه، وإذا غلب على ظنه زوالها جاز له التذوق لاستكشاف طهارته، من غير وجوب، وعليه أن يعمل بغلبة الظن، وإذا شك في زوالها فقد اختلف الفقهاء في حكم ذوق المحل بين التحريم والكراهة، والراجح الأول، وعليه العمل باليقين قبل الشك، وأن الأصل في الماء الطهارة ما لم تتغير أحد أوصافه الثلاثة الطعم، أو الرائحة، أو اللون.

٥- اتفق الفقهاء على كراهية تذوق الصائم للطعام، وجوازه عند المصلحة المعتبرة، وأنه لا يفطر إذا لم يصل حلقه، فإن وصل حلقه فقد اختلفوا في إفطاره، والراجح أنه لا يفطر بالأثر اليسير الذي يصل حلقه؛ قياساً على أثر المضمضة والاستنشاق والسواك، وإن تعمد بلع ما تذوق ووصل جوفه أفطر بذلك.

٦- إذا منع البائع من التذوق فلا يجوز لأحد ذلك، وإن سمح جاز أو جرى بذلك العرف، وإن جهل المشتري الإذن من عدمه فقد اختلف الفقهاء في حكم التذوق لأجل الشراء على قولين، والراجح التحريم؛ لحرمة مال المسلم إلا بطيب نفس منه، وعليه أن يستأذن، وأن يكون في اليسير بقصد استعلام حقيقة المبيع، وبقصد الشراء، من غير إلحاق ضرر بالمشتري، أو إلحاق عيب بالمبيع.

٧- اتفق الفقهاء على أن من حلف ألا يذوق طعاماً، أو شراباً ثم ذاقه أو شربه أنه يحنث بذلك، وإن حلف ألا يأكل أو لا يشرب، أو أراد بالذوق الأكل أو الشرب ثم ذاقه أو شربه أنه لا يحنث إن لم يصل جوفه، وأن وصول

اليسير لا يحصل به الحنث.

٨- اتفقت المذاهب الأربعة في المعتمد على أن في الذوق الدية كاملة.

٩- نقص حاسة الذوق إن كان معروفاً يمكن تقديره بذهاب إحدى المذاقات الخمسة فإن الدية بقدرها منها، وإن كان النقص مجهولاً لا يتقدر ففيه حكومة.

١٠- نص الفقهاء على طرق يعرف بها ذهاب حاسة الذوق، بأن يطعم المطعومات المرة المنفرة، أو الحامضة الحادة التي لا تضره، والأفضل في هذا العصر الرجوع إلى الطب الحديث في معرفة ذهاب الحاسة، أو نقصها.

١١- اختلف الفقهاء في إقامة القصاص في حاسة الذوق على قولين، والراجح أنه إن أمكنت المماثلة مع تطور الطب دون زيادة أو نقصان فيقام القصاص، وإن لم يمكن ذلك، أو أمكن ولكنه ليس دقيقاً، ولا مضموناً فلا يقام القصاص، وهو الأقرب، ولا يتقص في بعض حاسة الذوق.

١٢- مهنة متذوق الأطعمة والمشروبات ليست حديثة، وكانت مرتبطة بالسلاطين كجانب أمني على غذائهم، وأصبحت اليوم أوسع، وأكثر تفصيلاً وتعقيداً، حيث يهتم متذوق الأطعمة والمشروبات بتقييم جودة ونكهة الطعام باستخدام الحواس كالذوق، والشم، والبصر، ويقدم تقارير مفصلة حول الطعم، والملمس، والرائحة، والمظهر العام، بهدف الحكم على جودتها، ومناسبتها، وتطوير المنتجات الغذائية، والوصفات لتناسب أذواق المستهلكين.

١٣- مهنة متذوق الأطعمة والمشروبات مهنة رسمية معتمدة، ولها متطلبات، وشهادات تتصل بها، والعناية بها عند الغرب أكثر منه عند المسلمين، حتى وجد عندهم رابطات، وجمعيات، وشركات مختصة بذلك، بل وجامعة لعلوم تذوق الطعام.

١٤- يجوز العمل في مهنة متذوق الأطعمة والمشروبات ما لم تتضمن حراماً؛ وذلك بناء على أن الأصل في المعاملات الحل والإباحة.

١٥- من أهم ضوابط جواز العمل في مهنة متذوق الأطعمة والمشروبات: أن تكون في الحلال منها، مع اجتناب المحرمات، وترك الواجبات، وعليه الاتصاف بالأمانة، والصدق، والعدل في الحكم والتقييم، وأن يكون التذوق فيما يحقق النفع، ويدفع الضرر عنه، وعن الآخرين.

التوصيات:

- أوصي المتخصصين من المسلمين في التغذية وكيمياء الغذاء والطهي ونحوها في الجامعات والمعاهد والجمعيات الغذائية والشركات أن يبذلوا المزيد في سد حاجة المسلمين في مجال تذوق الأطعمة والمشروبات، على أن تكون المرجعية هي الكتاب والسنة، وعدم مخالفتهما.
- أوصي الباحثين في الفقه الإسلامي بالتوسع في دراسة أحكام مهنة متذوقي الأطعمة والمشروبات، ومقيمي العطور كذلك.

فهرس المصادر والمراجع

*القرآن الكريم.

١- الإجماع، محمد بن إبراهيم بن المنذر، تحقيق: خالد بن محمد بن عثمان، دار الآثار، القاهرة، ط١، ١٤٢٥هـ.

٢- أحكام القرآن، أحمد بن علي الجصاص، دار الفكر، ١٤١٤هـ.

٣- الإحكام في أصول الأحكام، علي بن أحمد بن حزم، دار الآفاق الجديدة، بيروت.

٤- الاختيار لتعليل المختار، عبدالله بن محمود بن مودود الموصلي، دار الكتب العلمية.

٥- إرشاد الفقيه إلى معرفة أدلة التنبيه، إسماعيل بن كثير الدمشقي، تحقيق: بهجة يوسف أبو الطيب، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤١٦هـ.

٦- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٥هـ.

٧- الاستذكار، يوسف بن عبدالله، ابن عبدالبر النمري القرطبي، تحقيق: سالم محمد عطا، ومحمد علي معوض، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢١هـ.

٨- أسنى المطالب شرح روض الطالب، زكريا بن محمد الأنصاري، دار الكتاب الإسلامي.

٩- إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر الزرعي، ابن القيم، تحقيق: محمد أجمل الإصلاحي وآخرون، دار عطاءات العلم، دار ابن حزم، بيروت، ط٢، ١٤٤٠هـ.

١٠- إكمال المعلم بفوائد مسلم، عياض بن موسى اليحصبي، تحقيق: د. يحيى إسماعيل، ط١، ١٤١٩هـ.

١١- الأم، محمد بن إدريس الشافعي، دار الفكر، بيروت، ١٤١٠هـ.

١٢- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علي بن سليمان المرداوي، دار إحياء التراث العربي، ط٢.

١٣- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، عمر بن علي، ابن الملقن الشافعي المصري، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وزميليه، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض، ط١، ١٤٢٥هـ.

١٤- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم، ابن نجيم، دار الكتاب الإسلامي، ط٢.

١٥- البحر المحيط في أصول الفقه، محمد بن عبدالله الزركشي، دار الكتبي، ط١، ١٤١٤هـ.

١٦- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبو بكر بن مسعود الكاساني، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٦هـ.

١٧- بلغة السالك لأقرب المسالك (حاشية الصاوي على الشرح الصغير للدردير)، أحمد بن محمد الخلوتي الصاوي، دار المعارف.

١٨- البناية شرح الهداية، محمود بن أحمد بدر الدين العيني، تحقيق: أيمن صالح شعبان، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ.

١٩- تاج العروس، محمد مرتضى الزبيدي، تحقيق: جماعة من المختصين، إصدار وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت، والمجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بالكويت، ١٣٨٥هـ - ١٤٢٢هـ.

٢٠- التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف العبدري الشهير بالمواق، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٦هـ.

٢١- التبصرة، علي بن محمد الربعي اللخمي، تحقيق: د. أحمد عبدالكريم نجيب، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، قطر، ط١، ١٤٣٢هـ.

٢٢- تبصرة الحكام في أصول الأقضية والأحكام، إبراهيم بن علي، ابن فرحون اليعمري، مكتبة الكليات الأزهرية، ط١، ١٤٠٦هـ.

٢٣- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، عثمان بن علي الزيلعي، دار الكتاب الإسلامي، ط٢.

٢٤- تحفة المحتاج شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي، دار إحياء التراث العربي.

٢٥- الترغيب والترهيب من الحديث الشريف، عبدالعظيم بن عبدالقوي المنذري، عناية: مصطفى محمد عمارة، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط٣، ١٣٨٨هـ.

٢٦- التصنيف السعودي للمهن، المعتمد على التصنيف الدولي – (ISCO_08) الصادر في يناير ٢٠١٩، عن الهيئة العامة للإحصاء.

٢٧- التعريفات، علي بن محمد الجرجاني، ضبط وتصحيح جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٠٣هـ.

٢٨- التعريفات الفقهية، محمد عميم البركتي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ.

٢٩- تفسير القرآن العظيم، إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي، تحقيق: سامي بن محمد السلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، ط٢، ١٤٢٠هـ.

٣٠- التقريب والإرشاد (الصغير)، محمد بن الطيب الباقلاني، تقديم وتحقيق وتعليق: د. عبدالحميد بن علي أبو زنيد، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤١٨هـ.

٣١- التلخيص في معرفة أسماء الأشياء، الحسن بن عبدالله، أبو هلال العسكري، تحقيق: د. عزة حسن، دار طلاس للدراسات والترجمة والنشر، دمشق، ط٢، ١٩٩٦م.

٣٢- تهذيب اللغة، محمد بن أحمد الأزهري، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ٢٠٠١م.

٣٣- التمهيد في أصول الفقه، محفوظ بن أحمد أبو الخطاب الكلوذاني، تحقيق: د. مفيد محمد أبو عمشة، وزميله، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، دار المدني، ط١، ١٤٠٦هـ.

٣٤- الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد القرطبي، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط٢، ١٣٨٤هـ.

٣٥- جامع البيان عن تأويل آي القرآن، محمد بن جرير الطبري، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر، القاهرة، ط١، ١٤٢٢هـ.

٣٦- جامع العلوم والحكم، عبدالرحمن بن شهاب الدين البغدادي، ابن رجب الحنبلي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، وإبراهيم باجس، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٧، ١٤٧هـ.

٣٧- الجامع لمسائل المدونة، محمد بن عبدالله بن يونس الصقلي، تحقيق مجموعة من الباحثين في رسائل دكتوراه، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، توزيع دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط١، ١٤٣٤هـ.

٣٨- جمهرة أشعار العرب، محمد بن أبي الخطاب القرشي، تحقيق: علي محمد البجادي، نهضة مصر.

٣٩- حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب (التجريد لنفع العبيد)، سليمان بن محمد البجيري، مطبعة الحلبي، ١٣٦٩هـ.

٤٠- حاشية الجمل على شرح المنهج (فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب)، سليمان الجمل، دار الفكر.

٤١- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، دار الفكر.

٤٢- حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح المحلى على المنهاج، أحمد سلامة القليوبي، وأحمد البرلسي عميرة، دار الفكر، ١٤١٥هـ.

٤٣- الحاوي الكبير، علي بن محمد الماوردي، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبدالموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ.

٤٤- حدائق الياسمين في ذكر قوانين الخلفاء والسلاطين، محمد بن عيسى بن كنان، تحقيق: عباس صباغ، دار النفائس، بيروت، ط١، ١٤١٢هـ.

٤٥- خلاصة البدر المنير، عمر بن علي، ابن الملقن الشافعي، مكتبة الرشد، ط١، ١٤١٠هـ.

٤٦- خزانة المفتين، (قسم العبادات) الحسين بن محمد السمنقاني الحنفي، تحقيق: د. فهد عبدالله القحطاني، أطروحة دكتوراه بجامعة الملك خالد، ١٤٤١هـ.

٤٧- الذخر الحرير بشرح مختصر التحرير، أحمد بن عبدالله البعلي، تحقيق: وائل محمد الشنشوري، المكتبة العمرية ودار الذخائر، القاهرة، ط١، ١٤٤١هـ.

٤٨- الذخيرة، أحمد بن إدريس القرافي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٢هـ.

٤٩- رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين بن عمر، ابن عابدين، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ.

٥٠- روضة الناظر وجنة المناظر، عبدالله بن أحمد المقدسي، عناية: د. شعبان محمد إسماعيل، مؤسسة الريان، ط٢، ١٤٢٣هـ.

٥١- الزاهر في معاني كلمات الناس، محمد بن القاسم الأنباري، تحقيق: د. حاتم صالح الضامن، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤١٢هـ.

٥٢- رسائل الجاحظ، عمرو بن بحر الكناني، الجاحظ، تحقيق: عبدالسلام هارون، مكتبة الخانجي، القاهرة، ١٣٨٤هـ.

٥٣- روضة الممتع في تخريج أحاديث الروض المربع، خالد بن ضيف الله الشلاحي، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٤٠هـ.

٥٤- رفع النقاب عن تنقيح الشهاب، الحسين بن علي الرجراجي الشوشاوي، تحقيق: د. أحمد بن محمد السراح، ود. عبدالرحمن الجبرين، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٢٥هـ.

٥٥- سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، تحقيق: أحمد شاكر، ومحمد فؤاد عبدالباقي، وإبراهيم عطوة عوض، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط٢، ١٣٩٥هـ.

٥٦- سنن الدارقطني، علي بن عمر الدارقطني، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرين، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ.

٥٧- السنن الكبرى، أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية، القاهرة، ط١، ١٤٣٢هـ.

٥٨- السنن الكبرى، أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق: حسن عبدالمنعم شلبي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ.

٥٩- سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد بن ماجه القزويني، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، وآخرون، دار الرسالة العالمية، ط١، ١٤٣٠هـ.

٦٠- سنن النسائي، أحمد بن علي شعيب النسائي، المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة، ط١، ١٣٤٨هـ.

٦١- شرح تنقيح الفصول، أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: طه عبدالرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط١، ١٣٩٣هـ.

٦٢- شرح مختصر خليل، محمد بن عبدالله الخرشي، دار الفكر.

٦٣- شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني، عبدالباقي بن يوسف الزرقاني، ضبطه وصححه وخرج آياته: عبدالسلام أمين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ.

٦٤- شرح الزركشي على متخصر الخرقي، محمد بن عبدالله الزركشي، دار العبيكان، ط١، ١٤١٣هـ.

٦٥- شرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس البهوتي، عالم الكتب، ط١، ١٤١٤هـ.

٦٦- شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، نشوان بن سعيد الحميري، تحقيق: د. حسين بن عبدالله العمري، وزميلاه، دار الفكر المعاصر، بيروت، دار الفكر، دمشق، ط١، ١٤٢٠هـ.

٦٧- صبح الأعشى في صناعة الإنشاء، أحمد بن علي القلقشندي، عناية: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ.

٦٨- صحيح ابن حبان، محمد بن حبان التميمي البستي، تحقيق: محمد علي سونمز وخالص آي دمير، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٤٣٣هـ.

٦٩- صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير ودار اليمامة، دمشق، ط٥، ١٤١٤هـ.

٧٠-صحيح الترغيب والترهيب، محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط١، ١٤٢١هـ.

٧١- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، ١٣٧٤هـ.

٧٢- العناية شرح الهداية، محمد محمود البابرتي، دار الفكر.

٧٣- العين، الخليل بن أحمد الفراهيدي، تحقيق: د. مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.

٧٤- غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٣، ١٤٠٥هـ.

٧٥- الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، زكريا بن محمد الأنصاري، المطبعة الميمنية.

٧٦- الفتاوى الكبرى، أحمد بن عبدالحليم، شيخ الإسلام ابن تيمية الحراني، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٨هـ.

٧٧- فتح الباري بشرح صحيح البخاري، أحمد بن علي العسقلاني، ابن حجر، ترقيم: محمد فؤاد عبدالباقي، تخريج وتصحيح: محب الدين الخطيب، المكتبة السلفية، مصر، ١٣٨٠هـ.

٧٨- فتح القريب المجيب على الترغيب والترهيب، حسن بن علي البدر الفيومي، تحقيق ونشر: أ.د. محمد إسحاق آل إبراهيم، ط١، ١٤٣٩هـ.

٧٩- فتح القدير (شرح الهداية)، محمد بن عبدالواحد الإسكندري السيواسي، ابن الهمام، دار الفكر.

٨٠- الفروع، محمد بن مفلح المقدسي، عالم الكتب، ط٤، ١٤٠٥هـ.

٨١- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، عبدالعزيز بن عبدالسلام السلمي الدمشقي، سلطان العلماء العز بن عبدالسلام، راجعه: طه عبدالرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ١٤١٤هـ.

٨٢- الكافي في فقه الإمام أحمد، عبدالله بن قدامة المقدسي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٤هـ.
٨٣- كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي، دار الفكر وعالم الكتب، ١٤٠٢هـ.
٨٤- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام، عبدالعزيز بن أحمد البخاري، شركة الصحافة العثمانية، إستنبطول، ط١، ١٣٠٨هـ.
٨٥- الكليات، أيوب بن موسى الكفوي، تحقيق عدنان درويش، ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت.
٨٦- لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي، ابن منظور الرويفعي، دار صادر، بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ.
٨٧- ما صح من آثار الصحابة في الفقه، زكريا بن غلام الباكستاني، دار الخراز، جدة، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ.
٨٨- المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن مفلح، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ.
٨٩- المبسوط، محمد بن أحمد السرخسي، دار المعرفة، ١٤١٤هـ.
٩٠- المجموع شرح المهذب، يحي بن شرف النووي، مكتبة الإرشاد، المملكة العربية السعودية، ومكتبة المطيعي.
٩١- مجموع الفتاوى، أحمد بن عبدالحليم، شيخ الإسلام ابن تيمية الحراني، جمع وترتيب: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، ١٤٢٥هـ.
٩٢- المحصول، محمد بن عمر التيمي الرازي، تحقيق: د. طه جابر العلواني، مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٤١٨هـ.
٩٣- مختصر منهاج القاصدين، أحمد بن عبدالرحمن بن قدامة المقدسي، مكتبة دار البيان، دمشق، ١٣٩٨هـ.
٩٤- مدخل إلى بيولوجيا الإنسان، د. عايش محمود زيتون، الجامعة الإدرنية، جمعية أعمال المطابع التعاونية، عمان، الأردن، ١٩٨٧م.
٩٥- المدونة، مالك بن أنس الأصبحي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ.
٩٦-المراسيل، سليمان بن الأشعث السجستاني، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ.
٩٧- المستدرك على الصحيحين، محمد بن عبدالله الحاكم، تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ.
٩٨- مسند الإمام أحمد بن حنبل، أحمد بن حنبل الشيباني، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون، إشراف: د.

عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢١هـ.

٩٩- المسودة، آل تيمية، جمعها وبيضها: أحمد بن محمد الحراني الدمشقي، تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد، مطبعة المدني.

١٠٠- المصباح المنير، أحمد بن محمد الفيومي، المكتبة العلمية، بيروت.

١٠١- مصنف ابن أبي شيبة، عبدالله بن محمد بن أبي شيبة، دار الفكر، ١٤١٤هـ.

١٠٢- المصنف، عبدالرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي، الهند، توزيع المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ.

١٠٣-مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى السيوطي الرحيباني، المكتب الإسلامي، ط٢، ١٤١٥هـ.

١٠٤- المعجم الاشتقاقي المؤصل، د. محمد حسن حسن جبل، مكتبة الآداب، القاهرة، ط١، ٢٠١٠هـ.

١٠٥- معجم تيمور الكبير في الألفاظ العامية، أحمد بن إسماعيل بن محمد تيمور، تحقيق: د. حسين نصار، دار الكتب والوثائق القومية، القاهرة، ط٢، ١٤٢٢هـ.

١٠٦-معجم اللغة العربية المعاصرة، د. أحمد مختار عبدالحميد عمر، بمساعدة فريق عمل، عالم الكتب، ط١، ١٤٢٩هـ.

١٠٧- المعجم الوسيط، مجموعة من المؤلفين، مجمع اللغة العربية، القاهرة، ط٢، ١٣٩٢هـ.

١٠٨- المغني، عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، تحقيق: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، ط٣، ١٤١٧هـ.

١٠٩-مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد بن أحمد الشربيني الخطيب، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ.

١١٠- مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة، محمد بن أبي بكر، ابن قيم الجوزية، تحقيق: عبدالرحمن حسن قائد، دار عطاءات العلم، الرياض، دار ابن حزم، بيروت، ط٣، ١٤٤٠هـ.

١١١- المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، أحمد بن عمر القرطبي، تحقيق: محيي الدين ديب ميستو وآخرون، دار ابن كثير، ودار الكلم الطيب، دمشق، ط١، ١٤١٧هـ.

١١٢- المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، محمد بن عبدالرحمن السخاوي، تحقيق: محمد عثمان الخشب، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ.

١١٣-مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، تحقيق: عبدالسلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ.

١١٤- المقدمات الممهدات، محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، تحقيق: د. محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ.

١١٥- المنثور في القواعد الفقهية، محمد بن بهادر الزركشي، وزارة الأوقاف الكويتية، ط٢، ١٤٠٥هـ.

١١٦- منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن أحمد، الشيخ عليش، دار الفكر، ١٤٠٩هـ.

١١٧- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، يحي بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، ١٣٩٢م.

١١٨- المهذب في اختصار السنن الكبير، محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق: دار المشكاة للبحث العلمي، دار الوطن، ط١، ١٤٢٢هـ.

١١٩- المهذب في علم أصول الفقه المقارن، عبدالكريم بن علي النملة، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٢٠هـ.

١٢٠- المهمات في شرح الروضة والرافعي، عبدالرحيم بن الحسن الإسنوي، عناية: أبو الفضل الدمياطي، أحمد بن علي، مركز التراث الثقافي المغربي، الدار البيضاء، المملكة المغربية، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٤٣٠هـ.

١٢١- مواهب الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن عبدالرحمن الرعيني الحطاب، دار الفكر، ط٣، ١٤١٢هـ.

١٢٢- موسوعة القواعد الفقهية، محمد صدقي البورنو، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٤هـ.

١٢٣- نهاية المحتاج شرح المنهاج، محمد بن أحمد الرملي، دار الفكر، ١٤٠٤هـ.

١٢٤- نهاية المطلب في دراية المذهب، عبدالملك بن عبدالله الجويني، تحقيق: أ.د. عبدالعظيم محمود الديب، دار المنهاج، ط١، ١٤٢٨هـ.

١٢٥- النهاية في غريب الحديث والأثر، المبارك بن محمد، ابن الأثير الجزري، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، محمود الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ.

١٢٦- النهر الفائق شرح كنز الدقائق، عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي، تحقيق: أحمد عزو عناية، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٢هـ.

١٢٧- الهداية إلى أوهام الكفاية، عبدالرحيم بن الحسن الإسنوي، تحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم، دار الكتب العلمية، مطبوع بخاتمة كفاية النبيه لابن الرفعة، ٢٠٠٩م.

المواقع الالكترونية:

١- موقع المعاهد الوطنية للصحة بالولايات المتحدة الامريكية، وهي الوكالة الفيدرالية الرئيسية للأبحاث الطبية الحيوية https://www.nidcd.nih.gov/health/taste-disorders

٢- مصنعي النكهات والمستخلصات (FEMA) https://www.femaflavor.org/

٣- الموقع الالكتروني للجمعية البريطانية للنكهات https://www.bsf.org.uk/

٤- جمعية كيمائي النكهة في أمريكا https://2u.pw/MuDDl

٥- جامعة علوم تذوق الطعام https://www.unisg.it/

٦- مقال بعنوان: وظيفة متذوق الطعام: أسرار بين التذوق والإبداع https://2u.pw/WMvJp

٧- تقرير عن التذوق على قناة ثمانية في اليوتيوب https://2u.pw/lmshU

٨- المعهد العالي الدولي للعطور ومستحضرات التجميل والعطور الغذائية (ISIPCA) https://en.wikipedia.org/wiki/ISIPCA

٩- ترجمة لآن سي. نوبل https://2u.pw/4NQuX

١٠- مقال عن التذوق لآتشي بروان https://2u.pw/mACkk

١١- عجلة التذوق https://millroaster.com/bWmQBP

١٢- عجلة العطور https://2u.pw/qY1qj

١٣- موقع لخبراء النبيذ (مثال) https://2u.pw/WcTgS